الشرط الذي لا يَسْتَدْعِي جَوَابًا: دراسة في دلالة الاستقصاء

د/ محمود عبدالمنعم عبدالله الديب
أستاذ اللغه العربيه المساعد – كلية الألسن – جامعه كفر الشيخ

الملخص:

تناولَ هذا البحث تركيب (الشرط الذي لا يَسْتَدْعِي جَوَابًا)، وهو تركيب خارج من رحم الشرط، لكنّه انسلخ من معناه الأول ذاك إلى دلالة الاستقصاء، فبُني على التجريد من الجواب مستغنيًا عن ذكره استغناءً لا أثر للتقدير فيه، ليناسب مقام المبالغة وما يتفرع عنها.

هدف البحث: رصد صور تركيب (الشرط الذي لا يَسْتَدْعِي جَوَابًا)، وقد عُنيَ البحث بتعيين سماته التركيبية، وتحليله تحليلا نحويًّا دلاليًّا.

وقد جاء البحث في مقدمة وخاتمة ومبحثين، هما:

الأول: تركيب (إنْ) الاستقصائية. الثاني: تركيب (لَوْ) الاستقصائية.

أهم نتائج البحث: ينهض تركيب (الشرط الذي لا يَسْتَدْعِي جَوَابًا) على الأداتين: (إنْ) و(لَوْ) مسبوقتين بـ(واو الحال) على جهة اللزوم، للتنبيه على أنَّ ما بعدهما لم يكن يناسب ما قبلهما –من الخصائص التركيبية لهذا (الشرط الاستقصائي) تجريده من الجواب، وانزياحه إلى وسط التركيب أو آخره، وذلك في مقام المبالغة والتأكيد أو التحدي والتعجيز أو الإصرار أو الاحتراز– يكثر استعماله في المدونات الفقهية والقانونية بقصد الاحتراز والإحاطة في إنشاء الأحكام الفقهية والمواد القانونية.

الكلمات المفتاحية: (إنْ) الاستقصائية– الشرط الاستقصائي– (لو) الاستقصائية– واو الحال.

Abstract

A Condition That Does Not Require a Response: A Study in the Pragmatics of Comprehensiveness

This research examines the construction of 'a condition that does not require a response,' a structure that has evolved from the basic conditional clause but has shifted from this primary meaning to convey a sense of generalization and comprehensiveness. This construction is based on the omission of the expected response, eliminating the need for it without any implications of ellipsis, to suit contexts that require exaggeration and its derivatives.

The Research Objective: The research aims to identify instances of the construction of 'a condition that does not require a response'. The study has focused on determining its compositional characteristics, analyzing it both syntactically and pragmatically.

The research is divided into an introduction, a conclusion, and two main sections:

First: The construction of the conditional comprehensive 'Inn' (If) and

Second: The construction of the conditional comprehensive 'Law' (If).

The most significant findings of the research: The construction of 'a condition that does not require a response' hinges on both of the particles 'Inn' (If) and 'Law' (If), which are invariably preceded by the adverbial particle

'Waw' (and). This sequence serves to highlight the incongruity between the preceding and succeeding clauses. The syntactic characteristics of this comprehensive condition include the omission of the response and its placement either in the middle or at the end of the clause. Such constructions are typically used for exaggeration, emphasis, challenge, defiance, insistence, or precaution. They are frequently employed in legal and Islamic jurisprudence texts with the aim of having precaution and comprehensiveness when formulating legal or jurisprudential rules.

Keywords: the conditional comprehensive 'Inn'-Comprehensive Condition- the conditional comprehensive 'Law' -The Adverbial 'Waw'

المقدمة:

أسلوب الشرط تركيب محدد الأركان في التحليل النحوي، إذ تتصدّره أداة الشرط (إنْ) وأخواتها يليها جملة الشرط وجزاؤه، والغرض من هذا الأسلوب هو تعليق الجواب على الشرط ولو على سبيل الفرض، بحكم سببية الشرط ومسببيَّة الجزاء[١]، وهو بابٌ واسع الصور بتعدد أدواته، لكنّ العربية قد لا تلتزم بهذه العناصر الثلاثة، فتستغني عن الجواب استغناء لا تقدير فيه، لمناسبة مقام المبالغة، كما في قوله تعالى: **(أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ)** [النساء: ٧٨]، وقوله- ﷺ-: "قُلِ الحَقَّ، وَإِنْ كَانَ مُرًّا"[٢].

وهذا (الشرط الذي لا يَسْتَدْعِي جَوَابًا) ينهض على هاتين الأداتين (إنْ) و(لَوْ) مسبوقتين بـ(واو الحال) على جهة اللزوم.

العربية-إذن- قد تَبنِي الأسلوب أو التركيب مكتمل الأركان، ثم تعيد صياغته مستغنية عن بعض عناصره بغير نية تقدير، لأغراض دلالية تقصد إليها قصدًا. ومسلك العربية في ذلك راسخ، شائع في أبواب أخرى غير الشرط، كالتعدي واللزوم، إذ نبَّه فيه عبدالقاهر الجرجاني على "أنَّ أغراض الناس تختلف في ذكر الأفعال المتعدية فهم يذكرونها تارة، ومرادهم أن يقتصروا على إثبات المعاني التي اشتقت منها للفاعلين من غير أن يتعرضوا لذكر المفعولين. فإذا كان الأمر كذلك كان الفعل المتعدي كغير المتعدّي مثلاً، في أنك لا ترى مفعولاً لا لفظًا ولا تقديرًا"[٣].

الدراسات السابقة:

لم ينل تركيب (الشرط الذي لا يَسْتَدْعِي جَوَابًا) ما يستحقه من عناية في المصنفات النحوية التراثية ولا ما صُنِّف في (حروف المعاني) حتى رأى الطاهر بن عاشور ذلك من قبيل الإجحاف[٤]، كما

---

[١] ينظر، شرح الرضي على كافية ابن الحاجب: ٥/ ٩٢.

[٢] شرح الطيبي على مشكاة المصابيح: ٣١٣٤، وفيض القدير: ٦٨٤/١، وسنن الترمذي: ٧٥/٦.

[٣] دلائل الإعجاز: ١٥٤. ومن تمثيل عبد القاهر واستدلاله على ذلك: "قول الناس: (فلان يَحُلّ ويعقِد ويأمر وينهى، ويضر وينفع). وكقولهم: (هو يعطي ويُجزِل، ويَقري ويُضيف). المعنى في جميع ذلك على إثبات المعنى في نفسه للشيء على الإطلاق وعلى الجملة، من غير أن يتعرض لحديث المفعول، حتى كأنك قلت: صار إليه الحل والعقد، وصار بحيث يكون منه حل وعقد وأمر ونهي وضر ونفع، وعلى هذا القياس. وعلى ذلك قوله تعالى: **(قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)** [الزمر: ٩] المعنى: هل يستوي من له علم ومن لا علم له، من غير أن يقصد النص على معلوم".

[٤] ينظر، التحرير والتنوير: ١٠٨/٢.

أنَّ قياس هذا التركيب على المعايير النحوية الصرفة لأسلوب الشرط قد جَارَ على حقيقته اللغوية وأهدر– في مستوى التحليل– أغراضه الدلالية.

كذلك لم يحظ هذا التركيب– في حدود بحثي واطلاعي– بدراسة معاصرة وافية إلا إشارات عابرة في البحوث التي تناولت الشرط بوجه عام، أو درْسٍ بعضِه ضمن معايير الشرط المحض، وحصرِه في حذف الجواب وفقًا للصناعة النحوية، فلم يغادر– على الأغلب– معيار الذكر والحذف عند النحويين قديمًا وحديثًا، ومن ذلك:

- الشرط في القرآن الكريم، لعبدالعزيز علي الصالح المعيد، رسالة ماجستير، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م.
- مسائل من أسلوب الشرط في القرآن، لعبدالوهاب محمود الكحلة، مجلة التربية والعلم، جامعة الموصل، كلية التربية، ع٥، ١٩٨٧م.
- بلاغة حذف الجزاء في أسلوب الشرط: دراسة بلاغية موجزة لدواعيه وأسبابه، لعبدالله بن عبدالكريم العبادي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، مج٣، ع١، ٢٠٠٠م.

لم تخل البحوث السابقة– ولا سيما البحث الأول– من إشارات عابرة تتقاطع مع هذا البحث قد أفاد منها الباحث، لكنها تكاد تكون مقصورة على إشارات النحويين التي لم تغادر معيار الحذف. أما هذا البحث، فقد عُنِيَ باستقصاء صور ذلك التركيب في العربية التراثية والمعاصرة، وانطلق في نظره إلى هذا التركيب بوصفه مكتمل التكوين لا حذف فيه، وهو– وإن خرج من رحم الشرط– قد ضعف فيه معناه، وانسلخ منه لوجه دلالة الاستقصاء، مجرّدًا من الجواب، بلا نية في التقدير.

ويُقْصَد هاهنا بـ(الاستقصاء): استيعاب الأحوال التي يقع فيها الفعل، للدلالة على أن المراد وجود الفعل في كل حال، حتى في هذه الحال التي لا تناسب الفعل[٥]، تنبيهًا على أنَّ ما قبل: (وإنْ، ولوْ)– وهما أداتَا الشرط الاستقصائي– جاء على سبيل الاستقصاء، وما بعدهما جاء تنصيصًا على الحالة التي يظن أنها لا تندرج فيما قبلها[٦].

لا تخلو– إذن– فكرة هذا البحث من أحد توصيفين، الأول تركيبي فيه تنبيه على تجريد التركيب الذي ظاهره الشرط من الجواب، والثاني دلالي هو الاستقصاء على نحو ما ذُكِرَ، وآثر الباحث الوصف التركيبي عنوانًا رئيسًا للبحث مقيدًا بدلالة الاستقصاء، لأنه– أي: التركيب– مبدأ الدلالة، وضُمِّنَ البحثُ كذلك التوصيفَ الدلاليَّ، وهو (الشرط الاستقصائي) بحكم هيمنة دلالة الاستقصاء على هذا التركيب.

أهمية البحث:

إن افتقاد دراسات معاصرة تتناول هذا التركيب جمعًا وتقسيمًا وتحليلا باعثٌ قويٌّ على دراسته، كما كان حضورُ هذا التركيب في القرآن الكريم والحديث الشريف ونصوص العربية العالية نظمها ونثرها

[٥] ينظر، البحر المحيط: ٦٥٥/١.
[٦] ينظر، المرجع السابق: ٥٤٣/٢.

قديمًا وحديثًا، وأمثالها التراثية والمعاصرة في المحكية، والمدونات الفقهية والقانونية، جَعَلَه جديرًا بدراسة تستقصي أحوال هذا التركيب وصوره وسماته التركيبية وأغراضه الدلالية.

أسئلة البحث:

يثير هذ التركيب اللغوي أسئلة تستدعي البحث عن إجابات تفسيرية ابتغت هذه الدراسة تقديمها:

- لماذا بُنيت بعض تراكيب الشرط على التجريد من الجواب بلا نية في التقدير؟
- ما المراد بالمصطلحين: (دلالة الاستقصاء) و(الشرط الاستقصائي)؟
- ما الأدوات التي خصتها العربية بـ(الشرط الاستقصائي)؟
- ما الأسباب الداعية لهذا الاختصاص؟
- ما الوظيفة التركيبية والدلالية التي تؤديها (واو الحال) لهذا التركيب؟
- ما صور هذا النمط التركيبي؟
- ما الخصائص التركيبية والأغراض الدلالية للشرط الاستقصائي؟
- ما مدى حضور هذا النمط التركيبي في نصوص العربية المختلفة قديمًا وحديثًا؟
- لماذا اعتنت المدونات الفقهية والقانونية بهذا التركيب؟

منهج البحث:

اعتمد الباحث في تحليل مادة هذه الظاهرة اللغوية المنهج الوصفي، منطلقًا للتفسير والتحليل.

حدود البحث:

- الحد الموضوعي: ظهر في العنوان.
- الحد الزماني: مفتوح.
- الحد المكاني: مفتوح.
- الحد اللغوي: العربية.

إجراءات البحث:

اعتمد الباحث في تحليل هذا التركيب على جمع شواهده من مظانّه في القرآن الكريم، والحديث الشريف، وكلام العرب شعره ونثره، والعربية المعاصرة في مستوييها: الفصيح والعامي.

خطة البحث:

جاء هذا البحث في مقدمة ومبحثين، هما:

المبحث الأول: تركيب (إنْ) الاستقصائية.

المبحث الثاني: تركيب (لَوْ) الاستقصائية.

ثم انتهى بخاتمة فيها أهم النتائج.

والله من وراء القصد،،،

دلالة الاستقصاء

تتحقق دلالة الاستقصاء في أداتي الشرط (إنْ) و(لوْ) مسبوقتين على جهة اللزوم بـ(واو) الحال[٧]، كما في قوله- ﷺ-: "إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ"[٨]،

[٧] في هذه (الواو) اختلاف، فمن علماء العربية من رآها عاطفة والجملة بعدها حالية معطوفة على جملة حال مُقدَّرة هي ضد المذكور كما يذهب أبو البقاء وابن عطية، ومنهم من حملها على الحالية وهو الرأي الأرجح كما

وقوله- ﷺ-: "اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ"[٩]، وكذا قوله تعالى: **(وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ)** [البقرة: ٢٢١]، وفي الآية نفسها أيضًا: **(وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ)** [البقرة: ٢٢١].

إنَّ (واو) الحال- في هذا الضرب من التركيب- دليل على أنَّ ما بَعدها معتبرٌ من جملة الكلام الذي قبلها[١٠]، فموقعها يؤذن "بأن الشرط الذي بعدها شرط مفروض هو غاية ما يتوقع معه انتفاء الحكم الذي قبلها، فيذكره المتكلم لقصد تحقق الحكم في سائر الأحوال"[١١]، "ولذلك لا يجوز حذف هذه الواو الداخلة على (لو) إذا كانت تنبيهًا على أن ما بعدها لم يكن يناسب ما قبلها"[١٢]، "لأنَّ مجيئها عاريةٌ من الواو يؤذن بتقييد الجملة السابقة بهذه الحال، فهو ينافي استغراق الأحوال حتى هذه الحال. فهما معنيان مختلفان، والفرق ظاهر بين: (أكرمْ زيدًا لو جفاك)، أي: إنْ جَفَاك، وبين (أكرِمْ زيدًا ولو جَفَاك)"[١٣]، فالأول تقييد للإكرام بالجفاء، والثاني إكرام زيد على كل حال حتى في الحالة التي يفترض فيها استبعاد تحقق الإكرام أو عدم توقعه، وهي حالة جفائه. ونظير ذلك أيضًا في تمثيل الكفوي: "قولهم: (أَكْرِمْ أخاك وَإِنْ عَادَاكَ)، أي: أَكْرِمْه بكل حال"[١٤].

ولزوم (واو الحال) للأداتين (إنْ) و(لو) جعل علاء الدين الإربلّي ينزلهما منزلة المركَّب المستقلّ، فرأى أنّ "(وإنْ): لفظ مركب من (الواو) و(إنْ)"[١٥]، وكذلك "(ولوْ): لفظ مركب من (الواو) و(لوْ)"[١٦]. وهذان المركبان يقعان في أثناء الكلام، وليس بعدهما جواب[١٧]، اكتفاء بما يمكن تسميته تسَمُّحًا (جملة الشرط)، إذ يؤتى بهاتين الأداتين مع لزومهما (واو الحال) في مقام التأكيد والمبالغة لمجرد الربط والوصل، ولا يذكر لهما حينئذ جزاء[١٨].

في هذا حلٌّ لإشكال التناقض الدلالي بين الشرطية والحالية، فالشرط يقتضي عدم التحقق، والحال يقتضي خلافه[١٩]، فالتزم لذلك انسلاخ (إن ولو) عن الشرطية، وأنّ جملتهما مؤولة بالحال[٢٠]،

يرى الزمخشري، وثمة مذهب ثالث تزعَّمه أبو حيان وفّق فيه بين الرأيين، وهذان الرأيان (الأول والثاني) يَرِدَانِ غالبًا عند المفسرين لمّا يتعرضون لشواهد هذ التركيب في القرآن الكريم، ينضاف إلى ذلك مذهب الرضي الذي عدَّها اعتراضية. ينظر في ذلك: البحر المحيط: ٦٥٥/١، والدر المصون: ٢٢٧/٢، وشرح الرضي على كافية ابن الحاجب: ٥/ ١٠٧، والكليات، فصل اللام: ٦٦٤، وفصل الواو: ٧٧٦، وروح المعاني: ٩٣/١١، والتحرير والتنوير: ١٠٧/٢- ١٠٩.

[٨] سنن الترمذي: ١٨٤/١، وينظر، عقود الزبرجد: ٢٩٧/٢.

[٩] صحيح البخاري (٦٠٢٣) حسب ترقيم فتح الباري: ١٤/٨.

[١٠] ينظر، التحرير والتنوير: ١٠٨/٢، ١٠٩.

[١١] التحرير والتنوير: ١٥١/٣.

[١٢] البحر المحيط: ٦٥٥/١، وينظر، الدر المصون: ٢٢٧/٢، ٢٢٨، والتحرير والتنوير: ١٠٧/٢.

[١٣] المرجع السابق: ٦٥٥/١، ٦٥٦، وينظر، الدر المصون: ٢٢٧/٢، ٢٢٨، والتحرير والتنوير: ١٠٧/٢.

[١٤] الكليات، فصل اللام: ٦٦٤.

[١٥] جواهر الأدب في معرفة كلام العرب: ٥١٣.

[١٦] المرجع السابق: ٥١٣.

[١٧] ينظر، المرجع السابق: ٥٠١٣، وروح المعاني: ٥١٣/١.

[١٨] ينظر، المطول: ٣١٨، وشرح الطيبي على مشكاة المصابيح: ٥١٤، وعقود الزبرجد: ٢٩٧/٢، وروح المعاني: ٥١٣/١.

[١٩] ينظر، روح المعاني: ٣٦١/٩، وشرح الرضي على كافية ابن الحاجب: ١٠٨/٥، ١٠٩.

[٢٠] ينظر، المرجع السابق: ٣٦١/٩.

ويعضُد ذلك "أنّ الحال تكون في معنى الشرط نحو: (لأفعلنّه كائنًا ما كان)، أي: إن كان هذا أو غيره ولذا لا تحتاج إلى الجزاء أصلا، وإنما قدِّر الحال بعد (لَوْ) على ما قيل، إشارةً إلى أنه قصد إلى جَعْلِ الجملة حالا قبل دخول الشرط المنافي له ثم دخلت (لَوْ) تنبيهًا على أنها حال غير محققة"[٢١].

والمراد في كل ذلك- كما سيأتي تفصيله وتحليله في الشواهد- الدلالة على "استقصاء الأحوال التي يقع فيها الفعل، ولتدل على أن المراد بذلك وجود الفعل في كل حال، حتى في هذه الحال التي لا تناسب الفعل"[٢٢]، تنبيهًا على أنَّ ما قبل (وإنْ، ولوْ) "جاء على سبيل الاستقصاء، وما بعدها جاء تنصيصًا على الحالة التي يظن أنها لا تندرج فيما قبلها"[٢٣].

هذه الدلالة الاستقصائية التي غلبت على هذا التركيب جعلت أهل اللغة والنحو والبيان يرون أنّ "(لو) و(إنْ) الشرطيتين في مثله مجردتان عن معنى الشرط لا يقصد بهما إلا المبالغة، ولقبوهما بالوصليتين[٢٤]: أي أنهما لمجرد الوصل والربط في مقام التأكيد"[٢٥]، وقد عدّها الزمخشري من باب (الفرض)[٢٦]، وقرّر أبو حيان أنها تستعمل في هذا الباب على "سبيل الفَرض والتقدير"[٢٧]، ووافقه السمين الحلبي كذلك[٢٨]، ففيهما انسلاخ من معنى الشرط بتعبير الآلوسي[٢٩]، كما أنَّ تجريد هذا التركيب من الجواب أضعفَ فيه معنى الشرطية على ما نبَّه الطاهر بن عاشور[٣٠]، وليس تقدير الجواب فيه عند مَن قدّره من أهل اللغة والتفسير إلا مِن باب الصناعة النحوية "عند القصد إلى بيان الإعراب على القواعد الصناعية"[٣١]، أو يكون تقديره "توضيحًا للمعنى وتصويرًا له"[٣٢]، لا أنّ التركيب يستدعيه حقيقة.

لذا قطع الكفوي أنَّ "(لوْ) و(إنْ) الوصليتين ليستا لانتفاء الشيء لانتفاء غيره، ولا للمضي، ولا لقصد التعليق، بل كل منهما مستعملة في تأكيد الحكم البتة"[٣٣].

ورغم ذلك فمعنى الشرط لا يغيب تمامًا عن هذا التركيب، ففيه طيفٌ من أصالة الاستعمال الأول، فالأداتان (إنْ ولَوْ) عريقتان في الشرط، وقد خُصّ هذا الضرب من التركيب بهذين الحرفين في كلام العرب لدلالتهما على ندرة حصول الشرط أو امتناعه، فإذا كان ذلك الشرط نادر الحصول جاءوا

---

[٢١] المرجع السابق: ٣٦١/٩، وينظر، التحرير والتنوير: ١٠٥/٢، وشرح الرضي على كافية ابن الحاجب: ١٠٨/٥، ١٠٩، وشرح الطيبي على مشكاة المصابيح: ١٨٩٨، ١٨٩٩. وفيه يقول الطيبي نقلا عن المرزوقي: "الحال قد يكون فيها معنى الشرط، كما أن الشرط فيه معنى الحال، فالأول: (لأفعلنه كائنا ما كان)، أي: إن كان هذا وإن كان هذا. والثاني كقول عمرو بن معد يكرب: (ليس الجمال بمئزرٍ فاعلم وإن رديت بردا)... المعنى: لم يصبه البلاء إن كان البلاء هذا وإن كان هذا" [شرح ديوان الحماسة، المجلد الأول: ١٧٤/١].

[٢٢] البحر المحيط: ٦٥٥/١.

[٢٣] المرجع السابق: ٥٤٣/٢.

[٢٤] كذلك أطلق الطاهر عليهما مصطلح (الاتصالية)، ينظر، التحرير والتنوير: ٢٣٠/٥- ٣١/٩- ٢١٥/١٠.

[٢٥] التحرير والتنوير: ١٥٠/٣، وينظر، المطول: ٣١٨، والكليات، فصل اللام: ٦٦٣، وروح المعاني: ٥١٣/١.

[٢٦] ينظر، الكشاف: ٥٦٣/٣، والتحرير والتنوير: ١٠٨/٢.

[٢٧] البحر المحيط: ٥٤٤/٢.

[٢٨] ينظر، الدر المصون: ٣٠٨/٣.

[٢٩] ينظر، روح المعاني: ٣٦١/٩.

[٣٠] ينظر، التحرير والتنوير: ١٠٨/٢.

[٣١] روح المعاني: ٣٦١/٩.

[٣٢] التحرير والتنوير: ١٠٨/٢.

[٣٣] الكليات، فصل اللام: ٦٦٣، ٦٦٤.

معه بـ(إنْ)، وإذا كان ممتنع الحصول في نفس الأمر جاءوا معه بـ(لوْ)[٣٤]، وقد ألمح الفراء إلى هذا الدور الوظيفي لهاتين الأداتين، يقول: "وقوله: (وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ...) [البقرة: ٢٢١]، كقوله: وإنْ أعجبتكم. و(لو) و(إنْ) متقاربان فى المعنى"[٣٥]، من حيث صَرْف الماضي إلى الاستقبال[٣٦].

كذلك فيه من أثر الشرطية "أنّ الكلام الذي قبله إذا ذُكر فيه حكم وذُكِر معه ما يدل على وجود سبب لذلك الحكم وكان لذلك السبب أفراد أو أحوال متعددة منها ما هو مظنة لأنْ تتخلف السببية عنده لوجود ما ينافيها معه، فإنهم يأتون بجملة شرطية مقترنة بـ(إنْ) أو (لو) دلالة على الربط والتعليق بين الحالة المظنون فيها تخلف التسبب وبين الفعل المسبب عن تلك الحالة، لأن جملة الشرط تدل على السبب وجملة الجزاء تدل على المسبب، ويستغنون حينئذ عن ذكر الجزاء، لأنه يعلم من أصل الكلام الذي عقب بجملة الشرط"[٣٧]، والمتقدِّم- كما يذهب الرضي- مدلول به على الجواب، فهو كالعوض من الجزاء[٣٨].

يُلْقِي- إذن- (الاستقصاءُ) ظلَّه الكثيف على هذا التركيب الذي كان أصله الشرط، فيضعف فيه معنى الشرطية، ويغيّر في خصائصه التركيبية والدلالية، منها تجريده من الجواب على الأصح[٣٩]، وانزياحه إلى وسط التركيب أو آخره[٤٠]، والغالب أنه "يُعقب به الكلام، تتميمًا ومبالغة"[٤١]، وهو ما دَعَا الرضي إلى القول بأنَّ الواوَ فيه اعتراضية[٤٢]، "فتقول في الأول: (زيد- وإنْ كان غنيًّا- بخيل)[٤٣]، وفي الثاني: (زيد بخيلٌ وإنْ كان غنيًّا)"[٤٤]، على أنَّ الاعتراض ليس "معنى من معاني (الواو)، ولكنه استعمال يرجع إلى واو الحال"[٤٥] التي تُثْبِتُ لـ(إنْ ولو) استقصاء أحوال الفعل حتى ما يُتَوَقَّعُ أن يكون حالةً منافيةً للحُكم المقصود.

---

[٣٤] ينظر، المرجع السابق: ١٠٨/٢.
[٣٥] معاني القرآن: ١٤٣/١، وينظر، التبيان في إعراب القرآن: ٣٥٨/١، والدر المصون: ٤١٧/٢، ٤١٨.
[٣٦] ينظر، الجنى الداني: ٢٨٤.
[٣٧] التحرير والتنوير: ١٠٨/٢.
[٣٨] ينظر، شرح الرضي على كافية ابن الحاجب: ١٠٦/٥، ١٠٧، وروح المعاني: ٣٦١/٩.
[٣٩] يُقوي ذلك أن هذا الشرط الاستقصائي لم يأتِ في محكم التنزيل أو الحديث الشريف أو كلام العرب مذكورًا معه جزاء قطّ.
[٤٠] ينظر، شرح الرضي على كافية ابن الحاجب: ٥/ ١٠٧، وروح المعاني: ٥١٣/١، والتحرير والتنوير: ١٠٧/٢، ١٠٨.
[٤١] فيض القدير شرح الجامع الصغير: ١٥٨/١.
[٤٢] ينظر، شرح الرضي على كافية ابن الحاجب: ٥/ ١٠٧، والكليات، فصل الواو: ٧٧٦، والتحرير والتنوير: ١٠٧/٢، ١٠٨.
[٤٣] يلاحظ أنّ الاعتراض بالشرط الاستقصائي لا ينبني عليه لحاق (الفاء) بجملة الخبر كما في مثال الرضي، وكذا في شواهد العربية المعتبرة في هذا الباب كما سيأتي، لكنّ بعض الاستعمال المعاصر لهذا التركيب، ولا سيما الصحافي، ألحق (الفاء) بما يلي الاعتراض، ومنه مثلا: "بينما يوضح محمد عباسة- نقلًا عن مصادر أوروبية- أن غيوم، وإن تأثر بالمشرق العربي، فإنه كان أيضًا محتكًا بالثقافة العربية من جهة الغرب الأندلسي" [https://www.ida2at.com/troubadour-poetry-arabs-ignite-europe-women-flirtation-revolution/] ومثل ذلك كثير.
[٤٤] ينظر، شرح الرضي على كافية ابن الحاجب: ٥/ ١٠٧.
[٤٥] التحرير والتنوير: ١٠٨/٢.

ينهض هذا الظل الاستقصائي الخارج من رحم الشرط على هاتين الأداتين: (إنْ) و(لو) على النحو الآتي:

المبحث الأول: (إنْ) الاستقصائية.

من المقرر لـ(إنْ) أصالة الشرط، فهي (أم الباب)، فإذا صاحبَتْهَا (واو الحال) للدلالة على استقصاء كل أحوال الفعل حتى الحالة التي لا يُتَوقّع انتظامها فيه، ضعُف فيها معنى الشرط لوجه الاستقصاء، ومن شواهد ذلك قوله- ﷺ-: "لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قُتِلْتَ وَحُرِّقْتَ، وَلاَ تَعُقَّنَّ وَالِدَيْكَ، وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ... وَإِيَّاكَ وَالْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ وَإِنْ هَلَكَ النَّاسُ"[٤٦]، قوله (وَإِنْ قُتِلْتَ وَحُرِّقْتَ): "شرط جيء به للمبالغة، فلا يطلُب جوابًا"[٤٧]، "وفيه إضمار، أي: عُرّضتَ للقتل والتحريق"[٤٨] على اعتبار كمال صبر المُكْرَه على الكفر على ما هُدِّد به[٤٩] استقصاءً لكل أحوال الفعل. كذلك قوله (وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ): "شرط للمبالغة باعتبار الأكمل أيضًا، أي: لا تخالف واحدًا منهما وإن غلا في شيءٍ أمرَكَ به، وإن كان فراق زوجة أو هبة مال"[٥٠]، شمولا للحالة التي قد يفترض فيها الاستثناء أو المنافاة. ومن بابه أيضًا قوله (وَإِنْ هَلَكَ النَّاسُ): مبالغة في الثبات حتى في الحالة التي قد يظنها المخاطَب خارجة عن أحوال الفعل المقصودة.

قوله- ﷺ-: "مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ"[٥١]، قوله (وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ): "من الشرط الذي يتبع به الكلام السابق بلا جزاء مبالغة وتقريرًا"[٥٢]. ومثله قوله- ﷺ-: "مَا أَصَرَّ مَنِ اسْتَغْفَرَ وإِنْ عَادَ فِي اليَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً"[٥٣].

قوله- ﷺ-: "أَتَانِي جِبْرِيلُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى"[٥٤]، وفي رواية أخرى زاد: "وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ"[٥٥]، كما ورد الاستفهام الإنكاري في رواية أخرى علي لسان أبي ذر- رضي الله عنه-: " قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ- ﷺ- وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ وَهْوَ نَائِمٌ ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ فَقَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ. قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ. قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ، وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ"[٥٦]. الواو في (وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ) "تُسَمَّى

---

[٤٦] شرح الطيبي على مشكاة المصابيح: ٥١٤، ٥١٥.
[٤٧] مرقاة المفاتيح على مشكاة المصابيح: ٢٣٥/١، وينظر، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح: ٥١٤، وعقود الزبرجد: ٢٣١/٢.
[٤٨] شرح الطيبي على مشكاة المصابيح: ٥١٤.
[٤٩] ينظر، مرقاة المفاتيح على مشكاة المصابيح: ٢٣٥/١.
[٥٠] المرجع السابق: ٢٣٥/١.
[٥١] صحيح مسلم: ١١٤١/٢.
[٥٢] شرح الطيبي على مشكاة المصابيح: ٢١٦١.
[٥٣] سنن البيهقي الكبرى: ١٨٨/١٠.
[٥٤] صحيح البخاري (٧٤٨٧) حسب ترقيم فتح الباري: ١٧٤/٩.
[٥٥] المرجع السابق (٦٤٤٣) حسب ترقيم فتح الباري: ١١٧/٨، ومصابيح الجامع: ٤٢٣/٩.
[٥٦] المرجع السابق (٥٨٢٧) حسب ترقيم فتح الباري: ١٩٢/٧، ١٩٣، ومصابيح الجامع: ٢٠٤/٣.

(واو المبالغة)، و(إنْ) بعدها تسمَّى وصلية"[٥٧]، "والشرط حال، ولا يذكر الجواب مبالغة تتميمًا بمعنى الإنكار في الكلام السابق، وأما تكرير أبي ذر فلاستعظام شأن الدخول مع مباشرة الكبائر"[٥٨]، وهو تمثيل نموذجي لاستقصاء أحوال الفعل بإنكار النبي- ﷺ- "له على استعظامه، أي: أتبخل يا أبا ذر برحمة الله؟ فرحمة الله واسعة على خلقه، وإنْ كرهت ذلك"[٥٩]، وفي قوله (وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرّ) ومعادله التفسيري (وإنْ كرهت ذلك) مزيد مبالغة في الاستقصاء.

قوله- ﷺ-: "آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ"[٦٠]، قوله (وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى)، أي: وإن عمِلَ عَمَل المسلمين من الصوم والصلاة وغيرهما من العبادات، وهذا الشرط اعتراض وارد للمبالغة لا يستدعي جوابًا[٦١].

قوله- ﷺ-: "مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، وَلاَ مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ"[٦٢]، الحديث "من باب التشديد والمبالغة، ولذلك أكَّده بقوله (وَإِنْ صَامَهُ)"[٦٣]، فهو شرط قُصِد به استقصاء أحوال الفعل، فلا جواب له، ووجه المبالغة هنا أن القضاء جائز[٦٤]. ونظيره (وإن صام الدهر كله) في قوله- ﷺ-: "من أفطر يومًا من رمضان في غير رخصة رخصها الله عز وجل له لم يقض عنه، وإن صامَ الدهر كله"[٦٥].

قوله- ﷺ-: "مَنْ أَصْبَحَ مُطِيعًا فِي وَالِدَيْهِ أَصْبَحَ لَهُ بَابَانِ مَفْتُوحَانِ مِنَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَوَاحِدًا، وَمَنْ أَمْسَى عَاصِيًا لِلَّهِ فِي وَالِدَيْهِ أَصْبَحَ لَهُ بَابَانِ مَفْتُوحَانِ مِنَ النَّارِ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَوَاحِدًا، قَالَ الرَّجُلُ: وَإِنْ ظَلَمَاهُ؟ قَالَ: وَإِنْ ظَلَمَاهُ، وَإِنْ ظَلَمَاهُ، وَإِنْ ظَلَمَاهُ"[٦٦]، قوله (وَإِنْ ظَلَمَاهُ): شرط مجرد من الجواب، لأنه في مقام المبالغة، بغرض استيعاب[٦٧] كل أحوال الفعل، وهو استيعاب مؤكد بالتكرار[٦٨].

قوله- ﷺ-: "أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ، وَإِنْ ظُلِمْتُمْ"[٦٩]، أي: وإنْ زعمتم ظلمَهم على غير الحقيقة، ويدل على ذلك لفظة (إنْ) الشرطية التي "تدلّ على الفرض والتقدير لا على الحقيقة"[٧٠]، فالطاعة واجبة في كل الأحوال.

---

[٥٧] مرقاة المفاتيح على مشكاة المصابيح: ١٨٦/١. وزيد فيه: "وجزاؤها محذوف لدلالة ما قبلها عليه" من باب الصناعة النحوية، وتصوير المعنى.
[٥٨] شرح الطيبي على مشكاة المصابيح: ٤٧٩.
[٥٩] المرجع السابق: ٤٧٩.
[٦٠] صحيح مسلم: ٧٨/١.
[٦١] ينظر، مرقاة المفاتيح على مشكاة المصابيح: ٢٢٦/١.
[٦٢] صحيح البخاري (٢٩) حسب ترقيم فتح الباري: ٤١/٣، ومصابيح الجامع: ٣٥٦/٤.
[٦٣] شرح الطيبي على مشكاة المصابيح: ١٥٩٦، وينظر، مرقاة المفاتيح على مشكاة المصابيح: ٥٠٩/٤.
[٦٤] ينظر، مرقاة المفاتيح على مشكاة المصابيح: ٥٠٩/٤.
[٦٥] سنن البيهقي الكبرى: ٢٢٨/٤.
[٦٦] شرح الطيبي على مشكاة المصابيح: ٣١٧٢، ومرقاة المفاتيح على مشكاة المصابيح: ٦٧٨/٨.
[٦٧] الاستيعاب هو نفسه الاستقصاء، ينظر، مرقاة المفاتيح على مشكاة المصابيح: ٦٧٨/٨.
[٦٨] ينظر، مرقاة المفاتيح على مشكاة المصابيح: ٦٧٨/٨.
[٦٩] شرح الطيبي على مشكاة المصابيح: ١٤٨١، والمعنى: "أنه سيأتيكم عُمَّالي يطلبون منكم زكاة أموالكم، والنفس مجبولة على حب المال فتبغضونهم، وتزعمون أنهم ظالمون، وليسوا بذلك".
[٧٠] المرجع السابق: ١٤٨٢، وفيض القدير: ٦٠٨/١.

وروي "عَنْ أَبِى ذَرٍّ قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ"[٧١]، وفي الحديث: "... فأطع الإمامَ، وإن كان عبدًا حبشيًّا"[٧٢]، وقوله- ﷺ-: "اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ"[٧٣]، والشرط في كل ذلك "وارد على سبيل المبالغة لا التحقيق، كما جاء: (مَنْ بنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ كَمِفْحَصِ قَطَاةٍ)"[٧٤]، و"هَذَا بَابُ ضَرْبِ المَثَلِ لطاعة الأمراء عَلَى كل حال... مَعَ أَنَّهُ لا يكون المسجد كذلك، فكذلك العبد الحبشي لا يكون إمامًا، فإن الأئمة من قريش"[٧٥].

كذلك قوله- ﷺ-: "الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ، وَالصَّلاَةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ، وَالصَّلاَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ"[٧٦]، قوله (وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ): شرط مجرّد من الجواب للمبالغة، مسوق على سبيل استقصاء أحوال الفعل، وهو هنا وجوب الجهاد وأداء الصلاة في كل الأحوال حتى في الحالة التي يُظنّ أنها قد تنافيهما.

قوله- ﷺ-: "مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الحَيَّ القَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ وَرَقِ الشَّجَرِ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ أَيَّامِ الدُّنْيَا"[٧٧]، ورُوي: "وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ"[٧٨]، والشرط في كل ذلك للمبالغة، فلا يحتاج جوابًا، استيعابًا لكل أحوال الفعل.

قوله- ﷺ-: "إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ"[٧٩]، قوله (وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ...) "من الشرط الذي قُطِع عنه جزاؤه لمجرد المبالغة"[٨٠].

قوله- ﷺ-: "... وَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ مَا دَامَ، وَإِنْ قَلَّ"[٨١]، قوله (وَإِنْ قَلَّ) شرط مجرد من الجواب، استقصاءً لكل أحوال الفعل، إذ يجري حُكْم محبة الله لديمومة العمل الصالح في كل حال حتى الحال التي قد يُظَنّ فيها تخلف الحكم، وهي قلة هذا العمل.

---

[٧١] صحيح مسلم: ٤٤٨/١.
[٧٢] سنن البيهقي الكبرى: ١٥٩/٨.
[٧٣] صحيح البخاري (٧١٤٢) حسب ترقيم فتح الباري: ٧٨/٩، ويروى في الحديث (وُلِّيَ) موضع (اسْتُعْمِلَ)، ينظر، مصابيح الجامع: ١٠٢/١٠.
[٧٤] شرح الطيبي على مشكاة المصابيح: ٦٣٤، وينظر، مصابيح الجامع: ١٠٢/١٠. يقول الطيبي أيضًا في موضع آخر: "ومقدار المفحص لا يمكن أن يتخذ مسجدًا، وإنما هو على سبيل المبالغة" [شرح الطيبي على مشكاة المصابيح: ١٥٤٤].
[٧٥] فتح الباري، لابن رجب: ١٧٦/٤.
[٧٦] المرجع السابق: ١١٥٥، ١١٥٦، وسنن البيهقي الكبرى: ١٢١/٣.
[٧٧] سنن الترمذي: ٣٣٩/٥، وصحيح البخاري (٦٤٠٥) حسب ترقيم فتح الباري: ١٠٧/٨، ومرقاة المفاتيح على مشكاة المصابيح: ١٨٨/٥.
[٧٨] شرح الطيبي على مشكاة المصابيح: ١١٥٥، ١١٥٦، وسنن البيهقي الكبرى: ١٢١/٣.
[٧٩] سنن الترمذي: ١٨٤/١.
[٨٠] عقود الزبرجد: ٢٩٧/٢.
[٨١] صحيح البخاري (٥٨٦١) حسب ترقيم فتح الباري: ٢٠٠/٧.

قوله- ﷺ-: "قُلِ الحَقَّ، وَإِنْ كَانَ مُرًّا"[٨٢]، قوله (وَإِنْ كَانَ مُرًّا) شرط استقصائي مجرد من الجواب لاستيعاب كل أحوال الفعل في قول الحق حتى الحالة التي قد يُظنّ أنها لا تندرج فيما قبل الشرط، وهي مرارةُ قولِه، أي: مشقته على القائل وثقله على المخَاطَبينَ.

ومن هذا الباب في الأمثال: "رَبَضُكَ مِنْكَ وَإِنْ كانَ سَمَارًا"[٨٣]، أي: "منك أهلُكَ وخَدَمُك ومن تأوِي إليه، وإن كانوا مُقَصِّرِين، وهذا كقولهم: أَنْفُكَ منك، وإن كان أَجْدَعَ"[٨٤]، وكقولهم: "يَدُكَ مِنْكَ، وَإِنْ كانَتْ شَلّاءَ"[٨٥].

وجاء في الأمثال العامية: "اِحْسِبْ حِسابْ الْمِرِيسِي وَإِنْ جَاكْ طِيَابْ مِنَ اللَّهْ"[٨٦]، أي: كن حازمًا في تسيير أمورك وإن جاءك يسر من الله.

إنّ هذا الضرب من الشرط الاستقصائي متداولٌ، كما في قولهم: "تواضعْ للمحسن إليك وإنْ كان عبدًا حبشيًّا، وانتصفْ ممن أساء إليك وإنْ كان حرًّا قرشيًّا"[٨٧]. وهو مما قد يجري عفوًا في كلام العلماء، ومنه: "وقال بعض الناس: لا تجوز شهادة القاذف وإنْ تابَ"[٨٨]. وقول الزمخشري: "فإنّ القليل من المهديينَ كثيرٌ في الحقيقة وإن قلّوا في الصورة"[٨٩]. وقول الطيبي: "... فإذن تفيد (الثمرات) من الكثرة ما لا تفيده (الثمار)، وإن كانت جمع قلة"[٩٠]. ومما ورد في شرح المرزوقي: "يقول: إني متعطّفٌ على عشيرتي وإنْ كانوا مسيئين إلي، متكرمٌ معهم وإنْ كانوا متحاملين عليَّ"[٩١]، وهو معنى شائع. ومن مجيئه اعتراضًا قول الزمخشري: "ولو كان جنسًا لم يعهده، وإنْ كان فائقًا، حَسِبَ أنّ ذلك الجنس لا يكون إلا كذلك"[٩٢].

ومنه مسوقًا في بعض تمثيلات عبدالقاهر الجرجاني للتأكيد والتحقيق ما ورد في قول الناس: "هو يعلم ذاك وإن أنكر، وهو يعلم الكذب فيما قال وإن حلف عليه"[٩٣].

كذلك هو عريقٌ في النمط العالي من الشعر، ومنه قول عمرو بن معدي كرب [مجزوء الكامل]:

لَيْسَ الجَمَالُ بِمِئْزَرٍ		فَاعْلَمْ وَإِنْ رُدِّيَت بُرْدَا[٩٤]

---

[٨٢] شرح الطيبي على مشكاة المصابيح: ٣١٣٤، وفيض القدير: ٦٨٤/١، وسنن الترمذي: ٧٥/٦.
[٨٣] مجمع الأمثال: ٢٩٧/١. "يقال لقوت الإنسان الذي يقيمه ويعتمده من اللبن: رَبَضٌ. والسَّمَار: اللبن المَمْذُوق".
[٨٤] المرجع السابق: ٢٩٧/١.
[٨٥] المرجع السابق: ٤٢١/٢.
[٨٦] الأمثال العامية: ٣١. المريسي نسبة إلى بلدة جنوبي مصر، والمراد الريح الجنوبية التي تعطل السفن وهي مُصعدة. والطياب عندهم بعكسها.
[٨٧] نهاية الأرب في فنون الأدب: ٦١/٦.
[٨٨] مصابيح الجامع: ٥٣/٦.
[٨٩] الكشاف: ١٤٧/١.
[٩٠] حاشية الطيبي على الكشاف: ٣٠٦/٢.
[٩١] شرح ديوان الحماسة، المجلد الأول: ٤٠١/١.
[٩٢] الكشاف: ١٣٧/١.
[٩٣] دلائل الإعجاز: ١٣٣.
[٩٤] شعر عمرو بن معدي كرب: ٧٩، وشرح ديوان الحماسة، المجلد الأول: ١٧٤/١.

قوله "(وَإِنْ رُدِّيَت بُرْدَا): في موضع الحال"[٩٥]، والمعنى: "ليس جمال المرء فيما يلبسه من الثياب، وإن استسرَى الملابس واختار أرضاها وأكملها"[٩٦]، فهو شرط مجرد من الجواب، استقصاءً لكل أحوال الفعل على جهة المبالغة[٩٧].

وقول النابغة الذبياني [من البسيط]:

فَإِنَّكَ كَاللَيلِ الَّذي هُوَ مُدرِكي		وَإِن خِلتُ أَنَّ المُنتَأى عَنكَ واسِعُ[٩٨]

يريد: "أنا في قبضتك حيث كنتُ، وإنْ بعدتُ عنك، فأنت كذلك كالليل الذي يدركني ويشمله بظلامه أينما توجهتُ"[٩٩]، وهذا الاستيعاب لكل أحوال الفعل مُؤدَّى بطريق (إنْ) الاستقصائية المجرّدة من الجواب مناسبةً لمقام التوكيد والمبالغة.

ومنه قول الشاعر [من البسيط]:

عاوِدْ هَراةَ وإنْ مَعْمُورُها خَرِبَا		وأَسْعِدِ اليومَ مَشْغُوفاً إذا طَرِبَا[١٠٠]

قوله (وإنْ مَعْمُورُها خَرِبَا): شرط استقصائي، "فَفِي الْوَاوِ مَعْنَى الْحَالِ، أَيْ: وَلَوْ فِي حَالِ خَرَابِهَا"[١٠١]، و(إنْ) مجرّدة من الجواب مبالغة وتأكيدًا على فرط التعلّق بمدينة (هراة) على أي حالٍ كانت[١٠٢].

وقول خالد بن نَضْلَة [من الطويل]:

لعَمْرِي لرَهْطُ الْمَرْءِ خَيرٌ بَقِيَّةً		عَلَيْهِ، وإنْ عَالَوا بِهِ كلَّ مَرْكَبِ[١٠٣]

"ومعنى البيت: وَبَقائِي، لَعترةُ الرجل أحسنُ إبقاءً عليه، وأكثرُ حشمةً له، وإنْ أركبوه مراكب صعبةً مكروهة"[١٠٤]، فقوله: (وإنْ عَالَوا بِهِ كلَّ مَرْكَبِ) حال للرهط[١٠٥]، وفيه استقصاء لكلِّ أحوال الفعل مبالغةً في انتماء المرء لقومه مهما لقِيَ منهم.

وقول عبد الشارق بن عبد العزى الجهني [من الوافر]:

أَلَا حُيِّيتِ عَنَّا يَا رُدَيْنَا		نُحَيِّيها وَإِنْ كَرُمَتْ عَلَيْنَا[١٠٦]

---

[٩٥] شرح ديوان الحماسة، المجلد الأول: ١٧٤/١.
[٩٦] المرجع السابق، المجلد الأول: ١٧٤/١.
[٩٧] وتقدير الجواب في نحو هذا التركيب يُضعف دلالة الاستقصاء، وهي أوجه دلالة على مراد الشاعر، ومن ذلك توجيه المرزوقي الذي نبه على أن ما قبل الشرط نائب عن الجواب، وتقدير الكلام على هذا: إنْ رُدِّيَت بُرْدَا على مئزرٍ فليس الجمال ذلك [ينظر، شرح ديوان الحماسة، المجلد الأول: ١٧٤/١]، وهذا التقدير من باب تصوير المعنى، وإلا فإن المبالغة المرادة في قول الشاعر تتطلب عدم استدعاء الجواب.
[٩٨] ديوانه: ٣٨.
[٩٩] المرجع السابق: ٣٨، وينظر، كتاب الشعر: ٨٠/١، وقد رأى أبو علي الفارسي أنّ (إنْ) تحتمل الشرط، كما تحتمل "أنْ تكون نافيةً، كأنه قال: ما خلتُ أن المنتأى عنك واسعٌ، لأنك كالليل المدركى أينما كنتُ"، واحتمال النفي أرجح في مذهبه.
[١٠٠] البيت بلا نسبة في الكتاب: ١١٢/٣، ونُسِب في [لسان العرب، هري: ٨٣/١٥] إلى شاعر من أهل هراة.
[١٠١] المصباح المنير، أني: ٣٣، وينظر، شرح ديوان الحماسة، المجلد الأول: ١٧٤/١.
[١٠٢] يتحسر الشاعر في هذا البيت على تخريب التتر لمدينة هراة، وقد كانت من أجلّ المدن وأعمرها وأفخمها وأحصنها، ينظر، الكتاب، هامش (٣): ١١٢/٣.
[١٠٣] ينظر، الحيوان: ١٠٣/٣، وشرح ديوان الحماسة، المجلد الأول: ٣٥٨/١.
[١٠٤] شرح ديوان الحماسة، المجلد الأول: ٣٥٨/١.
[١٠٥] ينظر، المرجع السابق، المجلد الأول: ٣٥٨/١.
[١٠٦] المرجع السابق، المجلد الأول: ٤٤٢/١.

المعنى: "نودّعها وإن عزَّت علينا مفارقتها"[١٠٧]، فَعزيزُ المفارقةِ يستوعبه الاستقصاء الضامن لكل أحوال الفعل في قوله (وَإِنْ كَرُمَتْ عَلَيْنَا).

وقول عامر المحاربي [من الطويل]:

فما يَستَطِيعُ النَّاسُ عَقْدًا نَشُدُّهُ		ونَنقُضُهُ منهمْ وإِنْ كانَ مُبْرَمَا[١٠٨]

المعنى: أنهم إذا أرادوا نقض عقد نقضوه وإن كان مُحكمًا، والواو في قوله (وإِنْ كانَ مُبْرَمَا) واو الحال، و(إِنْ) شرطية استقصائية لا جواب لها، للمبالغة في فخر الشاعر بقوة قومه في كل الأحوال حتى الحالة التي قد لا يُتصوَّر فيها ذلك.

وقول آخر [من الكامل]:

ونُطاعنُ الأبطالَ عَنْ أبنائِنَا		وَعَلَى بَصَائرنا وإِنْ لم نُبْصِرِ[١٠٩]

معنى البيت: إنا ندافع عن حرمنا وحريمنا، وعلى ما يعترض في الوقت، نفعل ذلك وإن لم نبصر عاقبة الأمر، فلا نبالي بنتائجها[١١٠]، ويحتمل المعنى أيضًا أنَّا "نقاتل الأبطال جريًا على عادة الناس عند نظرهم لدنياهم ودينهم، في الذبّ عن الحُرَم والعشيرة والشرف، وعلى الأديان والاعتقادات والبصائر، وإن لم نبصر وجهًا واحدًا من هذه الوجوه نقاتل أيضًا، لأن هَمَّنَا القتل والقتال"[١١١]، وقد بنَى الشاعر هذه المعاني على الشرط الاستقصائي في قوله: (وإِنْ لم نُبْصِرِ) استيعابًا لكل أحوال الفعل[١١٢].

ومنه قول رجل من بني عُقَيْل [من الوافر]:

نُعَدِّيهُنَّ يَوْمَ الرَّوْعِ عَنْكُمْ		وَإِنْ كَانَتْ مُثَلَّمَةَ النِّصَالِ[١١٣]

البيت يحتمل وجهين: أحدهما أن يكون المعنى نَصْرِفُ السيوف عنكم إبقاءً عليكم، وكراهيةً لاستئصالكم، وإن كانت نصالها قد تفلَّلَتْ من كثرة مقارعة الأعداء. ويجوز أن يكون المعنى: نصْرِفُها وإِنْ تَثَلَّمَتْ بكم وفيكم، أخذًا بالحسنى فيكم، لما بيننا مما يدعو إلى البُقْيا[١١٤]، وكلا المعنيين ناهض بطريق استقصاء الأحوال في قوله (وَإِنْ كَانَتْ مُثَلَّمَةَ النِّصَالِ)، فدخل فيها ما كان يُظَنّ أنه لا يندرج فيما قبلها، وهو ما يناسب مقام التأكيد والمبالغة.

ويمضي الشاعر مُستقصيًا كل أحوال الفعل في البيت الثاني أيضًا [من الوافر]:

لَهَا لَوْنٌ مِن الهَاماتِ كَابٍ		وَإِنْ كَانَتْ تُحَادَثُ بِالصِّقَالِ[١١٥]

---

[١٠٧] المرجع السابق، المجلد الأول: ٤٤٣/١.

[١٠٨] المفضليات: ٣٢١، وينظر، شرح ديوان الحماسة، المجلد الأول: ١٢٠/١.

[١٠٩] شرح ديوان الحماسة، المجلد الأول: ١٣٥/١.

[١١٠] ينظر، المرجع السابق، المجلد الأول: ١٣٥/١.

[١١١] المرجع السابق، المجلد الأول: ١٣٥/١.

[١١٢] ويرى المرزوقي أنَّ جواب (إِنْ) محذوف، لأنَّ فيما تقدَّم دليلًا عليه [ينظر، شرح ديوان الحماسة، المجلد الأول: ١٣٥/١]، والقول بالحذف من باب الصناعة النحوية لا من باب حقيقة التركيب، لأنَّ (إِنْ) الاستقصائية أو الوصلية مجردة من الجواب في مقام التوكيد والمبالغة كما سبق ذكره.

[١١٣] شرح ديوان الحماسة، المجلد الأول: ٢٠٠/١. "قوله (نُعَدِّيهُنَّ) أي نصرفهن. ويقال: عَدِّ الهمَّ عنك، أي: اصرفه".

[١١٤] ينظر، المرجع السابق، المجلد الأول: ٢٠٠/١.

[١١٥] ينظر، المرجع السابق، المجلد الأول: ٢٠٠/١، ٢٠١. من الهامات، أي: من دماء الهامات ومن التأثير فيها. كابٍ: أسود. ومحادثة السيوف: صقلها وجلاؤها.

"يقول: لهذه السيوف لونٌ متغيرٌ قبيحٌ، لكثرة ما يسفك بها الدماء، وإن كانت يُجَدَّد صقلُها كل يومٍ"[١١٦]، فلمَّا أراد الشاعر المبالغة في كثرة السفك المغيِّر للون السيوف حتى في حالة صقلها، بَنَى الكلام على الشرط الاستقصائي في قوله (وَإِنْ كَانَتْ تُحَادَثُ بِالصِّقَالِ) استيعابًا لكلّ حالة من أحوال الفعل، ولو كانت الحالة التي يُتَصَوَّر عدم دخولها في هذا الحكم.

وقول المثلَّم بن عمرو التنوخي [من المنسرح]:

يَمْنَعُني لذَّةَ الشَّرَابِ وَإِنْ كَانَ قِطَابًا كأَنَّهُ الْعَسَلُ[١١٧]

"يقول: يصدّني ذلك الهمّ عن التلذذ بالشراب، وإنْ طاب وصار مزاجًا كالعسل"[١١٨]، فاسْتُوعِبَتْ كلُّ أحوال الفعل بالشرط الاستقصائي المكَوَّن من (واو) الحال و(إنْ) الوصلية وفعل الكينونة الذي أفاد رسوخ الوصف لمزيد مبالغة في استيعاب هذه الحالة التي قد يُتَوَّهمَ عدم شمولها في الحكم.

قول جندل بن عمرو [من الطويل]:

سَآخُذُ منكم آلَ حَزْنٍ لِحَوْشَبٍ وَإِنْ كَانَ مَوْلًى لِي وَكُنتُم بَنِي أَبِي[١١٩]

يقول: "سأنتقم منكم يا آل حَزْنٍ وإن كنتم بني أعمامٍ، وكان حوشبٌ مولى محالفةٍ وجوارٍ"[١٢٠]، فجاء بجملة الحال (وَإِنْ كَانَ مَوْلًى لِي...) استقصاء لأحوال الفعل مؤكدًا اقتصاصه منهم على أي حال كانت.

وظاهرٌ تواتر مجيء فعل الكينونة بعد (وإنْ) في هذا التركيب الاستقصائي، ويجوز في هذا الموضع حذف (كان) مع اسمها إذا كان ما بعدها اسمًا منصوبًا[١٢١]، كقوله- ﷺ-: "أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا"[١٢٢]، أي: "وإن كانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فحذف (كان)، وهي مرادة"[١٢٣]، ومنه أيضًا قول الشاعر [من الطويل]:

انْطِقْ بِحَقٍّ وَإِنْ مُسْتَخْرِجًا إِحَنَا فإنّ ذَا الحقّ غلاّبٌ وَإِنْ غُلِبَا[١٢٤]

أي: وإن كان ما تنطق به مُسْتَخْرِجًا إِحَنَا[١٢٥].

وقول محمد بن عبدالله الأزدي [من الطويل]:

لا أَدْفَعُ ابْنَ العَمِّ يَمْشِي عَلَى شَفًا وإِنْ بَلَغَتْنِي مِنْ أَذاهُ الجَنَادِعُ[١٢٦]

---

[١١٦] المرجع السابق، المجلد الأول: ٢٠١/١.

[١١٧] ينظر، المرجع السابق، المجلد الأول: ٤٧٨/١، ٤٧٩. ويروى: "وإنْ كَانَ رِضَابًا"، يريد به ماء فم المحبوب.

[١١٨] ينظر، المرجع السابق، المجلد الأول: ٤٧٨/١.

[١١٩] المرجع السابق، المجلد الأول: ٣١٣/١.

[١٢٠] المرجع السابق، المجلد الأول: ٣١٣/١.

[١٢١] ينظر، همع الهوامع: ١٠٣/٢، ومغني اللبيب: ٤٤٠/١، وشرح التصريح: ١٩٤/١. سيأتي مزيد تفصيل لهذا الملحظ التركيبي في (المبحث الثاني).

[١٢٢] سنن ابن ماجة: ١٥/١، وينظر، لسان العرب، حبش: ٢١/٣.

[١٢٣] لسان العرب، حبش: ٢١/٣.

[١٢٤] ينظر، المرجع السابق: ١٠٣/٢، وحاشية الخضري: ١١٧/١.

[١٢٥] والحذف مع (ولو) أكثر شيوعًا، كما سيأتي بيانه في موضعه.

[١٢٦] شرح ديوان الحماسة، المجلد الأول: ٤٠٣/١. والجنادع في الأصل تستعمل في هوام الأرض، ثم استعملت كنايةً عن ضروب المكاره وأنواع الأذى على نحو ما بيَّن المرزوقي.

والمعنى: إذا أشفى ابن عمي على بلاءٍ يخاف عليه منه، فإني لا أدفع في صدره تحاملاً عليه ليقتحمه، وإن بلغني الدواهي عنه، وقاسيت الشدائد من التأذي به[١٢٧]، فهو يعينه على أي حال، فاستقصى كلّ أحوال الفعل بجملة الحال في قوله: (وإِنْ بَلَغَتْنِي مِنْ أَذاهُ الجَنَادِعُ).

قول سَلْمَى بن ربيعة [من الكامل]:

رَجُلا إذا مَا النائباتُ غشينه أَكْفَى لمعضلةٍ وَإِنْ هِيَ جَلّتِ[١٢٨]

يقول: ليس مثله رجلٌ أكفى للشدائد وإنْ عظُمت[١٢٩]، فساق الكلام على جهة التأكيد مستقصيًا كلَّ أحوال الفعل بجملة الحال (وَإِنْ هِيَ جَلّتِ)، مجرِّدًا الشرط من جوابه، لمناسبة مقام المبالغة.

ونظير ذلك قول محمد بن سعد التميمي [من الطويل]:

سَأَشكُرُ عَمْرًا إِنْ تَراخَت مَنيّتِي أَيادِيَ لَم تُمنَنْ وَإِنْ هي جَلّتِ[١٣٠]

يقول: إنِّي سأظل شاكرًا آلاء عمرو إنْ نُفِسَ من عمري، فإنها صافيةٌ من المَنّ والأذى على جلالتها وفخامتها. ويجوز أن يكون المراد: ولم تقطعْ وإنْ عَظُمَت[١٣١]، فاستوعب كُلَّ أحوالِ العطاء غير الممنون حتى الحالة التي قد يتوقع فيها المنّ[١٣٢]، وهي بلوغها غاية الجلال، وذلك بطريق الشرط الاستقصائي في قوله: (وَإِنْ هي جَلّتِ).

قول وَرد الجَعْدي [من الوافر]:

وَمَا فِي الأَرْضِ أَشْقَى مِنْ مُحِبٍّ وَإِنْ وَجَدَ الهَوَى حُلْوَ المَذَاقِ[١٣٣]

"يقول: ليسَ فيمن خلقه الله من البشر أَوْفَى شقاءً، وأعظم بلاءً من المحب، وإنْ استحلَى ذواقَ الحب"[١٣٤]، فحكْمُ الشقاء يجري عليه في كل أحواله حتى الحالة التي يُتوَّهم فيها عكس ذلك، وهي حالة استحلاء مذاق الحب، وقد بنَى الشاعر هذا المعنى بسبيل نمط الشرط الاستقصائي المجرَّد من جوابه[١٣٥] في موقعية الحال: (وَإِنْ وَجَدَ الهَوَى حُلْوَ المَذَاقِ)، لملاءمة مقام المبالغة.

قول الشاعر وهو قعنب بن أم صاحب [من البسيط]:

مَهْلاً أَعَاذِلَ قد جَرَّبْتِ من خُلُقِي أنّي أجُودُ لأَقْوامٍ وإنْ ضَنِنُوا[١٣٦]

---

[١٢٧] ينظر، شرح ديوان الحماسة، المجلد الأول: ٤٠٣/١.
[١٢٨] ينظر، المرجع السابق، المجلد الأول: ٥٤٧/٢، ٥٤٩.
[١٢٩] ينظر، المرجع السابق، المجلد الأول: ٥٤٩/٢.
[١٣٠] ينظر، المرجع السابق، المجلد الثاني: ١٥٨٩/٤.
[١٣١] ينظر، المرجع السابق، المجلد الثاني: ١٥٨٩/٤.
[١٣٢] على جواز المعنيين: الأذى أو القَطْع.
[١٣٣] شرح ديوان الحماسة، المجلد الثاني: ١٣٣٩/٣.
[١٣٤] المرجع السابق، المجلد الثاني: ١٣٣٩/٣، ١٣٤٠.
[١٣٥] يقدّر المرزوقي جواب الشرط من المتقدِّم في قوله (وَمَا فِي الأَرْضِ أَشْقَى مِنْ مُحِبٍّ) [ينظر، شرح ديوان الحماسة، المجلد الثاني: ١٣٣٩/٣، ١٣٤٠]، وهذا من باب الصناعة النحوية المحضة لا حقيقة التركيب على نحو ما هو متكرر في هذا الباب.
[١٣٦] الكتاب: ٢٩/١.

يقول: إني أَجْوَدُ الناسِ وإن كان من أَجُودُ عليهم بخلاء، فوصف نفسه بالكرم في كل الأحوال حتى الحال التي قد يتوقع فيها ألا يكون كريمًا، مستوفيًا المعنى بطريق الشرط الاستقصائي (وإنْ ضَنِنُوا) المجرّد من الجواب للتأكيد والمبالغة.

وقول جميل بثينة [من الطويل]:

نَعَم صَدَقَ الواشونَ أَنْتِ كَريمَةٌ		عَلَيَّ وَإِنْ لَمْ تَصفُ مِنكِ الخَلائِقُ[١٣٧]

يقول: "أنتِ تَكْرُمِينَ علينا، وإنْ لم يعُد علينا منكِ خير، ولا صادفنا من إحسانكِ صفاءٌ ولينٌ"[١٣٨]، فاستوعب كل أحوال الفعل بطريق الشرط الاستقصائي (وَإِنْ لَمْ تَصفُ مِنكِ الخَلائِقُ)، ليناسب كرامتها عليه في كل حال حتى الحال التي يتوقع فيها خلاف ذلك.

قول أبي تمام [من البسيط]:

إِنَّ الكِرامَ كَثيرٌ في البِلادِ وَإِنْ		قَلّوا كَما غَيرُهُم قُلٌّ وَإِنْ كَثُرُوا[١٣٩]

استوعب أبو تمام معنى عِظم شأن الكِرامَ بطريق الشرط الاستقصائي في قوله (وَإِن قَلّوا)، كما استقصى ضد المعنى في غيرهم بقوله (وَإِن كَثُرُوا).

ومن مجيء هذا الشرط الاستقصائي في وسط الكلام اعتراضًا قول تأبط شرًّا [من الطويل]:

وَإِنِّي وَإِنْ عُمِّرْتُ أَعْلَمُ أَنَّني		سَأَلْقَى سِنَانَ المَوْتِ يَبْرَقُ أَصْلَعَا[١٤٠]

يقول: أنا وإنْ أُطيل عمري، أتيقن أني سألقى أجَلي، إذَا دَنَا الحينُ المعلوم[١٤١]، وقد تحقق استقصاء كل أحوال الفعل في قوله (وَإِنْ عُمِّرْتُ).

قول زهير بن أبي سلمى [من الطويل]:

وَمَهما تَكُن عِندَ اِمرِئٍ مِن خَليقَةٍ		وَإِن خَالَهَا تَخْفَى عَلَى النَّاسِ تُعلَمِ[١٤٢]

فاعترض بقوله (وَإِن خَالَها تَخْفَى عَلى النَّاسِ)، و(تُعلَمِ) جواب شرط لـ(مَهما)، وثمة رواية للاعتراض بـ(لو)[١٤٣]، وهما أداتَا الشرط الاستقصائي كما قرّرنا.

قول المتوكل الليثي [من الكامل]:

لَسْنا، وإنْ أحسابُنا كَرُمَتْ،		يومًا عَلَى الأَحْسَابِ نتَكِّلُ[١٤٤]

جاء بالشرط الاستقصائي اعتراضًا في قوله (وإنْ أحسابُنا كَرُمَتْ) لمزيد توكيد[١٤٥].

قول بشامة النهشلي [من البسيط]:

وَلا تَراهُم، وَإِن جَلَّت مُصيبَتُهُم،		مَع البُكاةِ عَلى مَن ماتَ يَبكونا[١٤٦]

---

[١٣٧] ديوانه: ٩٥، وينظر، شرح ديوان الحماسة، المجلد الثاني: ١٣٨٣/٣.
[١٣٨] شرح ديوان الحماسة، المجلد الثاني: ١٣٨٤/٣.
[١٣٩] ديوانه: ١٨٦/٢.
[١٤٠] شرح ديوان الحماسة، المجلد الأول: ٤٩٧/٢.
[١٤١] ينظر، المرجع السابق، المجلد الأول: ٤٩٧/٢. ويجوز أن يكون الشرط على نية التقديم والتأخير كما يذهب المرزوقي.
[١٤٢] شرح شعر زهير بن أبي سُلمَى: ٣٧.
[١٤٣] ينظر، شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات: ٢٨٩.
[١٤٤] شرح ديوان الحماسة، المجلد الثاني: ١٧٩٠/٤.
[١٤٥] ينظر، حاشية الطيبي على الكشاف: ١٢٨/٢.

"يصف تعودهم للثكل، وإلفهم للمصائب والقتل"[١٤٧]، مستقصيًا هذا المعنى في كل أحواله بالاعتراض في قوله (وَإِن جَلَّت مُصيبَتُهُم).

ومن الجمع بين الموضعين: وسط الجملة اعتراضًا وآخرها قول قُريط بن أنيف التميمي [من البسيط]:

لكنَّ قومِي وإِنْ كانوا ذَوِي عددٍ ليسوا مِن الشَّرِّ في شيءٍ وإِنْ هَانَا[١٤٨]

يمدح الشاعر قومه بأنَّهم- وإن كان فيهم كثرة عدد وعدة- ليسوا من دفع الشر وإنكاره، وقصده وارتكابه في شيء، وإن كان هَيِّنًا، لأنهم يؤثرون السلامة والعفو عن الجناة ما أمكن، ولو أرادوا الانتقام لقدَروا بعددهم وعدتهم، فقابل الشرط بالشرط في الصدر والعجز، وطابق العدد والكثرة بالهَوْن والخفة في الكلام[١٤٩]، وتوسل إلى قصده بطريق الشرط الاستقصائي.

تتفق- إذن- كلتا الجملتين الاستقصائيتين في دلالة التوكيد لمناسبة مقام المبالغة، وتفترقان في "أنّ المعترضة أحسن موقعًا وألطف مَسلكًا، وفيه مع التوكيدِ الاهتمامُ بشأنها لتخلُّلِها بين الكلام"[١٥٠]، وكونها معترضة يجعلها كذلك علة للحكم[١٥١].

إنَّ لزومَ الواو لـ(إنْ) لتحقيق دلالة الاستقصاء جَعل علاء الدين الإربلي- كما مرّ- يرى أنَّ (وإنْ) أداة واحدة مركَّبة، ويبدو ذلك واضحًا حين تغيب الواو، فتغيب معها دلالة الاستقصاء، كما في قوله تعالى: (إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ) [الزمر: ١٣].

وإذا كان الشرط الاستقصائي يأتي مجرَّدًا من الجواب، فقد يُحذف شرطه، لكنه ثابت بحكم التقدير النحوي، كما في قول رؤبة بن العجاج [من الرجز]:

قَالَت بَنَات الْعمِّ: يَا سلمى وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا مُعْدِمًا، قَالَت: وَإِنْ[١٥٢]

أراد بـ(وَإِنْ) الأولى والثانية الاستقصاء، وتقدير الثانية: أرضاه وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا معدِمًا، والجملة في موقعية حال، مستوعبةً كلّ أحوال الفعل المندرجة في الرضا حتى الحال التي قد يتوهم فيها عدم الرِّضَا وهي الفقر.

وجدير بالذكر أنَّ هذا الشاهد يَرِدُ في المصنَّفات النحوية دليلا على "أنَّ فيه حذفَ الشرط والجزاء معًا"[١٥٣]، واختلف النحاة إنْ كانْ ذلك خاصًّا بالشعر أو جائزًا في الشعر والنثر[١٥٤]، وتَنَاوُلُ الشاهدِ من هذا الوجه إجحافٌ للمعنى المقصود، وهو من جَورِ الصناعة النحوية على عين المعنى، إذ المراد- كما بَيَّنَّا- استقصاء أحوال الفعل لمناسبة مقام المبالغة.

---

[١٤٦] شرح ديوان الحماسة ، المجلد الأول: ١٠٩/١.
[١٤٧] المرجع السابق، المجلد الأول: ١٠٩/١.
[١٤٨] المرجع السابق، المجلد الأول: ٣٠/١.
[١٤٩] ينظر، المرجع السابق، المجلد الأول: ٣٠/١.
[١٥٠] حاشية الطيبي على الكشاف: ١٢٨/٢.
[١٥١] ينظر، المرجع السابق: ١٢٨/٢.
[١٥٢] خزانة الأدب: ١٥/٩.
[١٥٣] المرجع السابق: ١٥/٩، وينظر، شرح الرضي على كافية ابن الحاجب: ٥/ ٩٢.
[١٥٤] ينظر، المرجع السابق: ١٥/٩، وشرح الرضي على كافية ابن الحاجب: ٥/ ٩٢.

المبحث الثاني: تركيب (لَوْ) الاستقصائية.

(لَوْ) الاستقصائية- كما يطلق عليها الباحث- محمولةٌ على (إنْ) بحكم أصالتها في الشرط، ذلك أنّ دلالة الاستقصاء فَرعٌ عليه، وإنما ضعُفَ معنى الشرط لَمَّا زاحمَه ظلُّ الاستقصاء، فغلَبه حتى جَرّد بعضُ أهل النظر من علماء العربية (إنْ، ولَوْ) من معنى الشرط ملاءمةً لمقام التأكيد والمبالغة، واتّسَاقًا مع موقعية الحال.

لكنّ (لَوْ) المصحوبة بـ(واو) الحال- بحكم شيوع الاستعمال وتنوعه- حقيقةٌ أن تكونَ زعيم هذا الباب، لأنّ دلالةَ الامتناع الأُولَى فيها أقرب رُجْمًا للاستقصاء، فهي- في الأصل- "للشرط المقطوع بانتفائه وهي للفرض والتقدير، وتسمى وصلية"[١٥٥] أو تقليلية[١٥٦]، وقد تجلَّى ذلك في كثرة استعمالها[١٥٧] وتنوع شواهدها في كل طبقات العربية قديمًا وحديثًا حتى تزعمت هذه الدلالة في العربية المعاصرة: فصحاها وعاميتها، نثرها وشعرها، أمثالِها وعباراتِها السائرة، فضلا عن شيوع استعمالها في محكم التنزيل واستبدادها بهذي الدلالة فيه، كما في الشاهد العمدة عند أهل التفسير[١٥٨]، وهو قوله تعالى: **(إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ افْتَدَى بِهِ)** [آل عمران: ٩١]، قوله: "(وَلَوِ افْتَدَى بِهِ) جملة في موقع الحال، والواو واو الحال، أي: لا يقبل منهم ولو في حال فرض الافتداء به"[١٥٩]، وهي الحالة التي "يناسب أن يقبل منه ملء الأرض ذهبا، لكنه لا يقبل"[١٦٠]، فكان عدم قبول غيرها أولى، ومن ثمّ يتحقق الاستقصاء، كما أنَّ "حالة الافتداء هي حال لا يمتنّ فيها المفتدي على المفتدَى منه، إذ هي حالة قهر من المفتدَى منه للمفتدي"[١٦١]، "والمراد بالمثال المبالغة في الكثرة، أي: لا يُقبل منه شيء، وإنما اقتصر على ملء الأرض، لأنه أكثر ما يدخل تحت أوهام الناس ويجري في محاوراتهم"[١٦٢].

و(لَوْ) في نحو هذا التركيب "تأتي مَنْبَهَةً على أنَّ ما قبلَها جاء عَلَى سبيل الاستقصاء، وما بعدها جاء تنصيصًا على الحالة التي يُظَنّ أنها لا تندرج فيما قبلها"[١٦٣]، ومجيء (لو) بعد النفي "هنا لتعميم النفي والتأكيد له"[١٦٤].

قوله تعالى: **(وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ)** [البقرة: ٢٢١] الواو في قوله (وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ) "للحال، و(لو) لمجرّد الفرض مجرّدة عن معنى الشرط ولذا

---

[١٥٥] التحرير والتنوير: ٣٠٤/٢.
[١٥٦] ينظر، فتح الباري، لابن حجر: ٢٠٧/٩، والجنى الداني: ٢٩، ومغني اللبيب: ٤٤٠/١.
[١٥٧] وقد نبَّه الطاهر على ذلك قائلا: "وقد يَرِدُ هذا الشرط بحرف (لَوْ) غالبًا" [التحرير والتنوير: ٦٣/١٧]، و(قد) هنا تحقيقية.
[١٥٨] إذ عليه قاسوا أغلب تراكيب هذا الباب.
[١٥٩] التحرير والتنوير: ١٥٠/٣.
[١٦٠] البحر المحيط: ٥٤٣/٢.
[١٦١] المرجع السابق: ٥٤٣/٢.
[١٦٢] نظم الدرر: ١٢٤/٢.
[١٦٣] البحر المحيط: ٥٤٣/٢.
[١٦٤] المرجع السابق: ٥٤٣/٢.

لا تحتاج إلى الجزاء"[١٦٥]، و"التقدير: خير من مشركة على كل حال، ولو في هذه الحال"[١٦٦]، فـ(لَوْ) غرضُها استقصاء الأحوال، وما بعدها "إنما يأتي وهو منافٍ لِمَا قبله بوجهٍ ما، فالإعجاب منافٍ لحكم الخيرية، ومقتضٍ جواز النكاح لرغبة الناكح فيها"[١٦٧].

ومثله (وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ) في قوله تعالى: **(وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ)** [البقرة: ٢٢١]، وكذا (وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ) في قوله تعالى: **(قُلْ لا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ)** [المائدة: ١٠٠].

كذا قوله تعالى: **(لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ)** [الأحزاب: ٥٢]، "والمعنى: لا يحل لك النساء من بعد بزيادة على نسائك وبتعويض إحداهن بجديدة في كل حالة حتى في حالة إعجاب حسنهن إياك"[١٦٨]، فاستقصى المعنى في قوله (وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ)، "أي: في كل حال، وَلَوْ على هذه الحالِ المنافية"[١٦٩].

قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ)** [النساء: ١٣٥]، جملة (وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ) حاليّة، و(لَوْ) فيها وصلية"[١٧٠] دالة على التقليل[١٧١]، والكلام على تقدير (كان) محذوفة، "وحذف (كان) بعد (لَوْ) كثير"[١٧٢]، والتقدير: "ولو كانت الشهادة على أنفسكم أو آبائكم أو أقاربكم"[١٧٣]، ولمزيد استقصاء لأحوال الفعل جوز الزمخشري "أن يكون المعنى: وإنْ كانت الشهادةُ وبالًا على أنفسكم، أو على آبائكم وأقاربكم"[١٧٤]، وهو تأويل ينصره السياق رغم اعتراض أبي حيان الأندلسي عليه[١٧٥].

ومن بحر هذا التركيب دلالةً[١٧٦] ما جاء في رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: "إنه من يخلص نيته فيما بينه وبين الله تبارك تعالى، ولو على نفسه، يكفِهِ الله ما بينه وبين الناس"[١٧٧].

قوله تعالى: **(أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ)** [النساء: ٧٨]، (لَوْ) جاءت "لدفع توهم النجاة من الموت"[١٧٨]، "ولإظهار استقصاء العموم في (أينما)"[١٧٩]، فالمعنى: "أينما

---

[١٦٥] روح المعاني: ٥١٣/١

[١٦٦] البحر المحيط: ٥٤٣/٢، وينظر، الدر المصون: ٤١٨/٢.

[١٦٧] المرجع السابق: ٥٤٣/٢، وينظر، الدر المصون: ٤١٨/٢.

[١٦٨] التحرير والتنوير: ٣٠٤/٢١.

[١٦٩] الدر المصون: ١٣٧/٩.

[١٧٠] التحرير والتنوير: ٢٧٦/٤.

[١٧١] ينظر، الجنى الداني: ٢٩٠، ومغني اللبيب: ٤٤٠/١.

[١٧٢] البحر المحيط: ٣٨٥/٣، وينظر، همع الهوامع: ١٠١/٢.

[١٧٣] الكشاف: ٦٠٨/١.

[١٧٤] المرجع السابق: ٦٠٨/١.

[١٧٥] اعترض أبو حيان على تقدير الزمخشري، "لأن ما تعلق به الظرف كونٌ مقيد، ولا يجوز حذف الكون المقيد... وإنما ذلك جائزٌ في الكون المطلق، وهو: تقدير كائن أو مستقر" [البحر المحيط: ٣٨٥/٣]، وتقدير الزمخشري يراعي المعنى، وينصره بناء الكلام على الشرط الاستقصائي.

[١٧٦] لولا مجيء الشرط الاستقصائي معترضًا بين جملتي الشرط والجواب، لضُمّ إلى (الدلالة) (بناءَ التركيب) كذلك، فقيل:... بناءً ودلالةً.

[١٧٧] البيان والتبيين: ٤٩/٢.

[١٧٨] البحر المحيط: ٣١١/٣.

تكونوا من الأمكنة يدركْكم الموت، ولو كانت حالُكم أنكم في هذه البروج، فيُفْهَمُ أن إدراكَه لهم في غيرها بطريق الأَوْلى والأَحْرَى"[١٨٠]. وهذا المعنى متحقق كذلك بطريق (ولو) الاستقصائية في قول زهير بن أبي سلمى [من الطويل]:

ومَنْ هابَ أسبابَ المنايا يَنَلْنَه		وَلَوْ رَامَ أسبابَ السماءِ بسُلَّمِ[١٨١]

قوله تعالى: **(وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ)** [النساء: ١٢٩]، والقصد أنه ليس في الطاقة العدل بينهن "في ميل الطبع بالمحبة والجماع والحظ من القلب"[١٨٢]، واستقصى هذا المعنى في قوله (وَلَوْ حَرَصْتُمْ)، أي: نفي الاستطاعة نفيًا يشمل كل الأحوال حتى الحال التي قد يُظَنّ فيها تخلف هذا الحكم، وهو المبالغة في الحرص على تحقيق هذا العدل المتعلق بالقلب.

قوله تعالى: **(وَلَنْ تُغْنِيَ عَنْكُمْ فِئَتُكُمْ شَيْئاً وَلَوْ كَثُرَتْ)** [الأنفال: ١٩]، (وَلَوْ كَثُرَتْ): "في موضع الحال. و(لَوْ) اتصالية، وصاحب الحال متصف بضد مضمونها، أي: ولو كثرت فكيف وفئتكم قليلة؟"[١٨٣]، ففيها استقصاء لحكم النفي تأكيدًا لجريانه على كل الأحوال حتى في الحال التي قد يُتوهم تخلّفه، وهو حال الكثرة.

قوله تعالى: **(يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ)** [النور: ٣٥]، (وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نارٌ) جملة حال، غرضها المبالغة في صفاء الزيت، فهو يكاد يُضِيءُ في كل حال ولو في هذه الحال التي تقتضي أنه لا يضيء لانتفاء مس النار له[١٨٤]، فـ(لَو) "لاستقصاءِ الأحوالِ: حتى في هذه الحال"[١٨٥].

قوله تعالى: **(وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى)** [الأنعام: ١٥٢] الواو في قوله: (وَلَوْ كَانَ) "واو الحال، ولو وصليّة تفيد المبالغة في الحال التي من شأنها أن يظن السامع عدم شمول الحكم إياها لاختصاصها من بين بقية الأحوال التي يشملها الحكم"[١٨٦]، فإنّ حالة القرَابة قد تحمل القائل على أنْ يقول غير العدل، لنفع قريبه أو مصانعته، فنبّهوا على وجوب التزام العدل في القول في تلك الحالة[١٨٧] على جهة الاستقصاء لكُلّ أحوالِ الفعل.

والتركيب نفسه بدلالته الاستقصائية تلك في قوله تعالى: **(وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ)** [فاطر: ١٨] والمراد نفي التضامن بين الناس في حمل الأوزار يوم الحساب، وبولغ في ذلك بطريق الشرط الاستقصائي (وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى)، ووجه المبالغة

---

[١٧٩] المرجع السابق: ٣١١/٣.
[١٨٠] الدر المصون: ٤٥/٤.
[١٨١] شرح ديوان زهير بن أبي سلمى: ٣٥، وفي البيت رواية أخرى: (ولو نال)، وينظر، البحر المحيط: ٣١١/٣، والدر المصون: ٤٥/٤.
[١٨٢] الجامع لأحكام القرآن: ٤٠٧/٥، وينظر، مفاتيح الغيب: ٢٣٧/١١، والتحرير والتنوير: ٢٦٩/٤. والنهي في قوله بعد ذلك (فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ) متعلق بإظهار هذا الميل بالقول أو الفعل كما نص على ذلك أهل التفسير.
[١٨٣] التحرير والتنوير: ٥٧/٩.
[١٨٤] ينظر، البحر المحيط: ٤٢٠/٦.
[١٨٥] الدر المصون: ٤٠٨/٨.
[١٨٦] التحرير والتنوير: ١٢٥/٧.
[١٨٧] ينظر، المرجع السابق: ١٢٥/٧.

أن ذَا القربى أرق وأشفق على قريبه، فقد يظن أنه يُغني عنه في الآخرة بأن يقاسمه ثقل أوزاره، فيخف عنه العذاب[١٨٨]، فلمّا انتفى ذلك كان انتفاءُ غيره أَوْلَى، فأفادت (لو)- على ذلك- تأكيدَ عموم النفي.

وذو نَسَبٍ بذلك المعنى تركيب (وَلَوْ كَانُوا أُوْلِي قُرْبَى) في قوله تعالى: **(مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُوْلِي قُرْبَى)** [التوبة: ١١٣] للمبالغة في استقصاء أقرب الأحوال إلى المعذرة، وهو حال كونهم أُوْلِي قُرْبَى، فَأَوْلَى إِنْ لم يكونوا أُوْلِي قُرْبَى ألا يُستغفرَ لهم، قطعًا للمعذرة عن المخالف[١٨٩]، وتأتي (لَوْ)- في هذا التركيب ونحوه- "لاستقصاء ما لولاها لم يكن ليدخل فيما قبلها ما بعدها، للدلالة على المبالغة في إظهار البراءة عن المشركين والمنافقين والمنع من مواصلتهم وَلَوْ كانوا في غاية القرب"[١٩٠].

قوله تعالى: **(إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَاباً وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ)** [الحج: ٧٣] الواو في قوله (وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ) للحال، و(لَو) هنا لا تحتاج إلى جواب، لأنها انسلخت عن معنى الشرطية وتمحضت للدلالة على الفرض والتقدير[١٩١]، والمعنى: لن يخلقوا ذبابًا ولو كانوا مجتمعين متعاونين، فعجزهم مع تفرقهم أَوْلَى، ومجيء (لو) بعد (لن) النافية أفاد تأكيد النفي، وهو ملائم لسياق التعجيز في الآية الكريمة.

قوله تعالى: **(قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً)** [الإسراء: ٨٨] "والمعنى: لا يأتون بمثله على كل حال مفروض، ولو في مثل هذه الحال المنافية لعدم الإتيان به فضلا عن غيرها"[١٩٢]، وهو سياق تعجيز مبني على الشرط الاستقصائي، وجيء بـ(لو) الوصلية بعد (لا) النافية، لتأكيد النفي والمبالغة في عجزهم.

قوله تعالى: **(لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ)** [المجادلة: ٢٢] الغرض من النفي أنه لا ينبغي أن يوالي المؤمنون المشركين، وحقه أن يمتنع ولا يوجد بحال، مبالغة في النهى عنه والزجر عن ملابسته، وزاد ذلك تأكيدًا وتشديدًا بقوله (وَلَوْ كانُوا آباءَهُمْ...)[١٩٣] بطريق الشرط الاستقصائي الذي يستوعب كل أحوال الفعل حتى الحالة التي قد يتوهم فيها عدم المحادّة بحكم قوة القرابة، وبدأ بالآباء لأن الواجب على الأولاد طاعتهم، ثم ثنَّى بالأبناء لأنهم أعلق بالقلوب، ثم أتى ثالثًا بالإخوان، لأنَّ بهم التعاضد، ثم رابعًا بالعشيرة، لأنَّ بها التناصر[١٩٤]، ومن ثم كانت مجانبة غيرِهم أَوْلَى.

---

[١٨٨] ينظر، المرجع السابق: ١٤٥/٢٢.
[١٨٩] ينظر، المرجع السابق: ٢١٥/١٠، والبحر المحيط: ١٠٨/٥.
[١٩٠] البحر المحيط: ١٠٨/٥.
[١٩١] ينظر، روح المعاني: ١٩٢/٩، والتحرير والتنوير: ٢٤٦/١٧.
[١٩٢] المرجع السابق: ١٥٨/٨.
[١٩٣] ينظر، الكشاف: ٤٩٦/٤.
[١٩٤] ينظر، البحر المحيط: ٢٣٧/٨، والتحرير والتنوير: ٥٣/٢٨. يقول الطاهر: "ورتبت أصناف القرابة في هذه الآية على طريقة التدلّي من الأقوى إلى من دونه، لئلا يتوهم أن النهي خاص بمن تقوى فيه ظنة النصيحة له والائتمار بأمره".

قوله تعالى: **(قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا)** [الكهف: ١٠٩] جملة (وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا) في موضع الحال. و(لو) وصلية، وهي الدالة على حالة هي أجدر الأحوال بأن لا يتحقق معها مفاد الكلام السابق فينبه السامع على أنها متحقق معها مفاد الكلام السابق"[١٩٥]، إذ جيء بالشرط الاستقصائي "لتحقيق مضمونه وتصديق مدلوله على أتم وجه"[١٩٦].

قوله تعالى: **(وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَدِقِينَ)** [يوسف: ١٧] قوله (وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ): شرط استقصائي لكلِّ أحوال الفعل، "لأنَّهم نفَوا أن يصدِّقهم على كل حال، حتى في حالة صدقهم، وهي الحالة التي ينبغي أن يُصَدَّقوا فيها"[١٩٧]، "و(لَوْ) هنا لتعميم النفي والتأكيد له"[١٩٨].

قوله تعالى: **(فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ)** [غافر: ١٤] جملة (وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ) "في موضع الحال من فاعل (ادْعُوا)، و(لَوْ) وصلية"[١٩٩] تفيد استقصاء كل أحوال الفعل، "أي: اعبدوه في كل حال حتى في حال كراهية الكافرين ذلك، لأنّ كراهية الكافرين ذلك والمؤمنون بين ظهرانيهم وفي بلاد سلطان الكافرين مظنة لأن يصدهم ذلك عن دعاء الله مخلصين له الدين"[٢٠٠].

والشرط الاستقصائي نفسه في قوله تعالى: **(وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ)** [الصف: ٨]، والمعنى: وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ على فرض كراهة الكافرين، وإنما كانت كراهيتهم ظهور نور الله حالة يظن انتفاء تمام النور معها، لأن تلك الكراهية تبعثهم على إحداث العراقيل وتضليل المتصدين للاهتداء وصرفهم عنه بالمكر والكيد والإضرار[٢٠١]، فجيء بـ(لو) الوصلية لتأكيد إتمام الله نوره في كل الأحوال.

وقرينُ ذلك (وَلَوْ كَرِهَ الْكافِرُونَ) في قوله تعالى: **(وَيَأْبَى اللَّهُ إِلاَّ أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ)** [التوبة: ٣٢]، كذا (وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ) في قوله تعالى: **(هُوَ الَّذِى أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ)** [التوبة: ٣٣]

قوله تعالى: **(بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ)** [القيامة: ١٤، ١٥] جملة (وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ) في موضع الحال من المبتدأ وهو الإنسان[٢٠٢]، و(لو) لاستقصاء كل أحوال الفعل، والمعنى: هو شاهد على نفسه، ولو جاء بكل معذرة يعتذر بها عن نفسه ويجادل عنها[٢٠٣].

قوله تعالى: **(وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كانُوا لا يَعْقِلُونَ ﴿٤٢﴾ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تَهْدِى الْعُمْىَ وَلَوْ كانُوا لا يُبْصِرُونَ)** [يونس: ٤٢، ٤٣] أنزل الله عز وجل هؤلاء المستمعين الذين لا يهتدون إلى الحق منزلة الصُّمّ والعُمي، وضم إلى صممهم عدم العقل، وإلى عماهم

---

[١٩٥] روح المعاني: ١٤٧/١٥.
[١٩٦] المرجع السابق: ٣٧١/٨.
[١٩٧] البحر المحيط: ٥٤٣/٢، وينظر، المرجع السابق: ٢٨٩/٥.
[١٩٨] المرجع السابق: ٥٤٣/٢.
[١٩٩] التحرير والتنوير: ١٦٥/٢٤.
[٢٠٠] المرجع السابق: ١٦٥/٢٤.
[٢٠١] ينظر، المرجع السابق: ١٧١/٢٨.
[٢٠٢] ينظر، المرجع السابق: ٣٢٣/٢٩.
[٢٠٣] ينظر، الكشاف: ٦٦٢/٤.

عدم التبصر، فالاستفهامان على ذلك تعجيب من حالهم، وليس إنكارًا على النبي- ﷺ- إبلاغهم[٢٠٤]. "و(لو) في قوله: (وَلَوْ كَانُوا لا يَعْقِلُونَ) وقوله: (وَلَوْ كَانُوا لا يُبْصِرُونَ)، وصلية دالة على المبالغة في الأحوال، وهي التي يكون الذي بعدها أقصى ما يعلق به الغرض"[٢٠٥]، استقصاءً لإبلاغهم في كل حال حتى أبعد الأحوال التي لا يُرْجَى فيها استجابتهم للهداية.

قوله تعالى: **(إِنَّ ٱلَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ)** [يونس: ٩٦، ٩٧] (ولو) في قوله (وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ) "وصلية للمبالغة، أي: لا يؤمنون ولو جاءتهم كل آية فكيف إذا لم تجئهم إلا بعض الآيات؟"[٢٠٦]، فبلغ أقصى الغاية في بيان عنادهم وصدهم عن الحق بطريق الشرط الاستقصائي.

قوله تعالى: **(وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ)** [الحشر: ٩]، أي: يفضّلون غيرهم على أنفسهم، ولو كان بهم فاقة وحاجة[٢٠٧]، فبُنِيَ الكلام على الشرط الاستقصائي لاستيعاب كل أحوال الفعل.

ومن مجيء جملة الشرط الاستقصائي اعتراضية في وسط الكلام قوله تعالى: **(وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ)** [يوسف: ١٠٣] "قوله: (وَلَوْ حَرَصْتَ) معترضٌ بين (ما) وخبرها"[٢٠٨]، والمعنى أنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ ليسوا بِمُؤْمِنِينَ، وَلَوْ حَرَصْتَ على إيمانهم وبالغت في إظهار الآيات القاطعة الدالة على صدقك[٢٠٩]، و(لَوْ) مجردة من جوابها لمناسبة مقام المبالغة، وجاء الشرط الاستقصائي في موضع الاعتراض للعناية ولمزيد توكيد، ومبالغة في نفي علة الحكم[٢١٠].

وقد يُسْبَقُ هذا الشرطُ الاستقصائي الذي تتزعمه (لَو) بهمزة الاستفهام، كقوله تعالى: **(وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ۗ أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ)** [البقرة: ١٧٠] قوله (أَوَلَوْ): "الهمزة للاستفهام المصحوب بالتوبيخ والإنكار والتعجب من حالهم"[٢١١]، والواو للحال[٢١٢]، ومعناه: "أيتبعونهم، ولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئًا من الدين ولا يهتدون للصواب؟"[٢١٣] ومفَاد الشرط الاستقصائي هنا "إنكار اتّبَاع آبائهم في كلّ حال، حتى في الحالة التي لا تناسب أن يُتَّبَعُوا فيها، وهي تلبسُّهم بعدم العقل وعدم الهداية. ولذلك لا يجوز حذف هذه الواو الداخلة على (لو)، إذا كانت تنبيهًا على أنَّ ما بعدها لم يكن يناسب ما قبلها"[٢١٤]، ونظير ذلك (أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ

---

[٢٠٤] ينظر، التحرير والتنوير: ٩٠/١١، وروح المعاني: ١١٩/٦.
[٢٠٥] المرجع السابق: ٩٠/١١، وينظر، روح المعاني: ١١٩/٦، وحاشية الطيبي على الكشاف: ٤٩٣/٧.
[٢٠٦] المرجع السابق: ١٧٩/١١.
[٢٠٧] ينظر، الجامع لأحكام القرآن: ٢٩/١٨.
[٢٠٨] الدر المصون: ٥٦٠/٦.
[٢٠٩] ينظر، روح المعاني: ٦٢/٧.
[٢١٠] ينظر، المرجع السابق: ١٢٨/٢.
[٢١١] البحر المحيط: ٦٥٥/١.
[٢١٢] ينظر، المرجع السابق: ٦٥٥/١.
[٢١٣] الكشاف: ٢٣٩/١، وينظر، البحر المحيط: ٦٥٥/١.
[٢١٤] البحر المحيط: ٦٥٥/١، وينظر، الدر المصون: ٢٢٨.

شَيْئًا) في قوله تعالى: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ۚ أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ) [المائدة: ١٠٤].

قوله تعالى: (قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِن قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا ۚ قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ) [الأعراف: ٨٨] الهمزة للاستفهام الذي غرضه الإنكار[٢١٥]، "والواو واو الحال، تقديره: أتعيدوننا في ملتكم في حال كراهتنا، ومع كوننا كارهين"[٢١٦]، فبُني الكلام على الشرط الاستقصائي بغرض استيعاب كل أحوال الفعل، وهو الإخراج من القرية أو العَوْد في الملَّة على كل حال حتى في حال الكراهية[٢١٧]، وهو ما كان يفترض استبعاده.

ورجّح أبو حيان أن تكون الواو عاطفة "عطفتْ على حال محذوفة، كقوله (رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ)[٢١٨]، فليس المعنى: ردّوه في حال الصدقة عليه بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ، بل المعنى: (ردّوه مصحوبًا بالصدقة ولو مصحوبًا بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ)"[٢١٩]، وليس هناك كبير فرق، إذ "يَصِحُّ أن تُسَمَّى (واوَ الحال) (واوَ العطف)"[٢٢٠]، لكون جملة الشرط الاستقصائي حاليّة في كلا التوجيهين.

قوله تعالى: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ۚ أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ) [لقمان: ٢١] الاستفهام في (أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ...) للإنكار والتعجيب[٢٢١]، والواو حالية، والتقدير: أيتبعونهم في أحوالهم؟ وفي هذه الحال التي لا ينبغي أن لا يُتَّبَع فيها الآباء؟ لأنها حال تلف وعذاب[٢٢٢].

قوله تعالى: (أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ ۚ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ) [الزمر: ٤٣] الاستفهام للتوبيخ[٢٢٣]، و(لو) وصلية لاستقصاء كل أحوال الفعل حتى الحال التي يظن استبعادها، "والتقدير: أيشفعون ولو كانوا لا يملكون شيئًا؟"[٢٢٤] من الشفاعة أو القدرة.

قوله تعالى: (قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ) [الزخرف: ٢٤]

الهمزة استفهامية للتوبيخ و(لو) وصلية للمبالغة، والتقدير: أي: لو جئتكم بأهدى من دين آبائكم تبقون على دينهم وتتركون ما هو أهدى[٢٢٥].

---

[٢١٥] ينظر، الكشاف: ١٢٣/٢، والدر المصون: ٣٨٠/٥.
[٢١٦] المرجع السابق: ١٢٣/٢، وينظر، الدر المصون: ٣٨٠/٥، ٣٨١.
[٢١٧] ينظر، البحر المحيط: ٣٤٥/٤، والدر المصون: ٣٨٠/٥.
[٢١٨] سنن البيهقي الكبرى: ١٧٧/٤. أفادت (لو) هنا التقليل، وأريد بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ: المشوي المنتفع به، ينظر، الكليات، فصل اللام: ٦٦٤.
[٢١٩] البحر المحيط: ٣٤٥/٤، وينظر، الدر المصون: ٣٨١/٥.
[٢٢٠] الدر المصون: ٣٨١/٥. وقد سبقت الإشارة إلى مذاهب النحاة والمفسرين في هذه (الواو) [ينظر، هامش (١) من البحث].
[٢٢١] ينظر، روح المعاني: ٩٣/١١.
[٢٢٢] ينظر، البحر المحيط: ١٨٥/٧، وروح المعاني: ٩٣/١١.
[٢٢٣] المرجع السابق: ٤١٤/٧.
[٢٢٤] ينظر، التحرير والتنوير: ٢٣٦/٢٥.
[٢٢٥] المرجع السابق: ١٠٢/٢٤، وينظر، البحر المحيط: ٤١٤/٧.

قوله تعالى: **(قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكَ بِشَيْءٍ مُّبِينٍ)** [الشعراء: ٣٠] الواو في قوله (أَوَلَوْ جِئْتُكَ): "واو الحال دخلت عليها همزة الاستفهام"[٢٢٦]، "و(لَوْ) لبيان تحقيق ما يفيده الكلام السابق من الحكم على كل حال مفروض من الأحوال المقارنة له على الإجمال بإدخالها على أبعدها منه وأشدها منافاة له ليظهر تحققه مع ما عداه من الأحوال بطريق الأولوية"[٢٢٧]، فالمعنى: "أتجعلني من المسجونين إن اتخذتُ إلهًا غيرك ولو جئتك بشيء مبين؟"[٢٢٨] وتصدير المجيء بـ(لَوْ) دون (إنْ)[٢٢٩] لبيان استبعاد تسليم فرعون بالحجة ولو كانت بينة قاطعة[٢٣٠].

من هذا الباب في الحديث الشريف: "الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ"[٢٣١]، أُخرِج الكلام مخرج المبالغة في طلب التيسير عليه[٢٣٢]، ومجيء (لو) التقليلية[٢٣٣] لاستقصاء كل أحوال الفعل، فإنه لمَّا أمرَه بالتماس مهرٍ، "خشي أن يُتوهم خروج خاتم الحديد لحقارته، فأكد دخوله بالجملة المشعرة[٢٣٤] بدخول ما بعدها فيما قبلها"[٢٣٥]، وقد أشار الفيومي إلى أنّ "(لَوْ) هُنَا بِمَعْنَى (عَسَى)، وَالتَّقْدِيرُ: الْتَمِسْ صَدَاقًا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مَا يَكُونُ كَذَلِكَ، فَعَسَاك تَجِدُ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَهُوَ لِبَيَانِ أَدْنَى مَا يُلْتَمَسُ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ"[٢٣٦]، ولم يخرج تأويل التركيب أيضًا عن معنى التقليل الذي تدل عليه (لو) في نحو هذا السياق.

ونُصب (خاتمًا) على أنه خبرٌ لـ(كان) المحذوفة مع اسمها[٢٣٧]، أي: التمس شيئًا، ولو كان ما تلتمسه خاتمًا من حديد"[٢٣٨]، وورود (كان) بعد (لو) في نحو هذا التركيب كثيرٌ سواء أكانت مذكورةً[٢٣٩] أم مقدَّرةً مع اسمها[٢٤٠]، فمن ذِكْرِها ما ورد في الأمثال من قول الحارث بن ظالم: "لأقتلنَّه ولو كان في حِجْرِه"[٢٤١]، للدلالة على بليغ الإصرار، وقد مرّ شواهد ذلك في محكم التنزيل.

---

[٢٢٦] الكشاف: ٣١٥/٣.
[٢٢٧] روح المعاني: ٧٤/١٠.
[٢٢٨] المرجع السابق: ٧٥/١٠.
[٢٢٩] قد يوهم استعمال (إنْ) وقوع الاستبعاد في نفس موسى- عليه السلام- والمقصود استبعاده في نفس فرعون، ومن ثم كانت (لو) أنسب لأداء المعنى المراد. ينظر، روح المعاني: ٧٤/١٠.
[٢٣٠] ينظر، روح المعاني: ٧٤/١٠.
[٢٣١] صحيح البخاري (٥١٣٥) حسب ترقيم فتح الباري: ٢٢/٧.
[٢٣٢] ينظر، فتح الباري، لابن حجر: ٢١١/٩.
[٢٣٣] ينظر، الجنى الداني: ٢٩٠، ورصف المباني: ٢٩٢، ومغني اللبيب: ٤٤٠/١، وهمع الهوامع: ٣٥١/٤، وتاج العروس: ٤٨٣/٤٠، وفتح الباري، لابن حجر: ٢٢٦/١٣.
[٢٣٤] أي: جملة الشرط الاستقصائي.
[٢٣٥] فتح الباري، لابن حجر: ٣٢٣/١٠.
[٢٣٦] المصباح المنير، ختم: ١٤٠.
[٢٣٧] ينظر، مغني اللبيب: ٤٤٠/١، وشرح التصريح: ١٩٤/١، وتاج العروس: ٤٨٣/٤٠.
[٢٣٨] شرح التصريح: ١٩٣/١، وينظر، حاشية الخضري: ١١٧/١.
[٢٣٩] مر ذِكر ذلك شواهد على ذلك.
[٢٤٠] يقول أبو حيان في [البحر المحيط: ٣٨٥/٣]: "وحذف (كان) بعد (لَوْ) كثير"، وينظر، همع الهوامع: ١٠١/٢.
[٢٤١] مجمع الأمثال: ٣٠٦/٢. وأصل المثل أنَّ خالد بن جَعْفر بن كِلاَب لمّا قتل زُهير بن جَذيمة العَبْسي، ضاقت به الأَرض، وعلم أن غَطَفَان غيرُ تاركيه، فاستجار بالنعمان فأجاره، فلما بلغ ذلك الحارث بن ظالم- وقد عزَم على قتله- قال: "لأقتلنَّه ولو كان في حِجْرِهِ".

ومن تمثيل النحاة لـ(لَو) التقليلية: (أعطِ المساكين ولو واحدًا) و(صلِّ ولو الفريضةَ)[٢٤٢] على تقدير حذف (كان) واسمها.

ومن الحذف، وهو كثير[٢٤٣]، قوله- ﷺ-: "بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً"[٢٤٤]، قوله (وَلَوْ آيَةً): "تتميم ومبالغة، أي: لو كان المُبَلَّغ والمُؤَدَّى فعلًا، أو إشارة باليد والأصابع"[٢٤٥]. وقوله- ﷺ-: "لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسَنَ شَاةٍ"[٢٤٦]، "أي: لا تحقرن جارة هدية مهداة لجارتها"[٢٤٧]، والتقدير: ولو كان المُهدَى فِرْسَنَ شَاةٍ، "والمراد منه المبالغة في إهداء الشيء اليسير لا حقيقة الفرسن، لأنه لم تجر العادة في المهاداة به"[٢٤٨]، "ويحتمل أن يكون النهي واقعًا للمُهْدَى إليها، وأنها لا تحتقر ما يُهدَى إليها، ولو كانَ حقيرًا"[٢٤٩].

ومنه قول اللعين المنقري [من البسيط]:

لاَ يَأْمَنُ الدَّهرَ ذو بَغْيٍ وَلَوْ مَلِكًا		جُنُودُهُ ضَاقَ عَنْها السَّهْلُ والْجَبَلُ[٢٥٠]

"أي: ولو كان صاحب البَغْي ملكًا ذا جنود كثيرة"[٢٥١].

وقول الشاعر [من الطويل]:

علمْتُك منّانًا فلسْتُ بِآمِلٍ		نَدَاك، ولو غَرْثَانَ ظَمْآنَ عَارِيَا[٢٥٢]

أي: ولو كنتُ غَرْثَانَ...

هذا في العربية أصلٌ راسخ، نبَّه عليه سيبويه قائلا: "ومما يَنتصب على إضمار الفِعل المستعمَلِ إظهارُه قولك: أَلاَ طَعامَ ولو تَمْرًا، كأَنك قلت: ولو كان تَمْرًا، وأْتِنى بدابّة ولو حِمارًا"[٢٥٣]، والرفع جائز على تقدير: "ولو يكون عندنا تمرٌ، ولو سقط إلينا تمرٌ"[٢٥٤]، لكنّه قبيح[٢٥٥] في مذهبه، وشواهد العربية على النصب كما مرّ.

وقد ينصب ما بعد (ولو) على الحال إذا كان مشتقًّا أو مؤولا به حسب قرائن السياق، كقوله- ﷺ-: "... فَإِنْ سَمِعْتَ الأَذَانَ فَأَجِبْ، وَلَوْ حَبْوًا أَوْ زَحْفًا"[٢٥٦]، "تقديره: ولو أتيتَ حبوًا أو زحفًا، وهو

---

[٢٤٢] ينظر، رصف المباني: ٢٩٢، والجنى الداني: ٢٩٠.
[٢٤٣] ينظر، البحر المحيط: ٣٨٥/٣، وهمع الهوامع: ١٠١/٢.
[٢٤٤] صحيح البخاري (٣٤٦١) حسب ترقيم فتح الباري: ٢٠٧/٤.
[٢٤٥] شرح الطيبي على مشكاة المصابيح: ٦٥٩.
[٢٤٦] صحيح البخاري (٢٥٦٦) حسب ترقيم فتح الباري: ٢٠١/٣. فِرْسَنَ شَاةٍ: هو ما فوق الحافر، وهو كالقدم للإنسان.
[٢٤٧] عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٦٦/٢٠.
[٢٤٨] المرجع السابق: ٦٦/٢٠.
[٢٤٩] المرجع السابق: ٦٦/٢٠، وينظر، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح: ١٥٤٤.
[٢٥٠] ينظر، همع الهوامع: ١٠٣/٢، وشرح التصريح: ١٩٣/١، وحاشية الخضري: ١١٧/١.
[٢٥١] شرح التصريح: ١٩٤/١، وينظر، حاشية الخضري: ١١٧/١.
[٢٥٢] ينظر، همع الهوامع: ١٠٣/٢.
[٢٥٣] الكتاب: ٢٦٩/١.
[٢٥٤] المرجع السابق: ٢٦٩/١.
[٢٥٥] ينظر، المرجع السابق: ٢٦٩/١.
[٢٥٦] مسند أبي يعلى: ٥٧/٤، وينظر، فتح الباري، لابن رجب: ٣٨٨/٢.

مصدر في موضع الحال، أي: حابيًا أو زاحفًا"[٢٥٧]، وقد ورد هذا الشرط الاستقصائي في مواضع أخرى من الحديث النبوي، نحو: "... ولو يَعْلَمُونَ ما في العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُما ولو حَبْوًا"[٢٥٨].

كذلك يكثر مجيء شبه الجملة بنوعيها بعد (ولو)، فالأول: الجار والمجرور، وهو الأكثر، كقوله- ﷺ-: "اتَّقُوا النارَ، ولو بشقِّ تَمْرةٍ"[٢٥٩]، يجوز أن يكون المعنى: احذروا من النار ولا تظلموا أحدًا ولو بشق تمرة، أو اجعلوا الصدقة جُنَّةً بينكم وبينها ولو بشقّ تمرة[٢٦٠]، وفي الحالين استقصاء لكل أحوال الفعل حتى الحال التي يتوهم عدم اندراجها فيما قبل (ولو)، وهي (شق التمرة)، استصغارًا لقيمتها.

ونظيره مما أخرج مخرج المبالغة على جهة التقليل والتحقير: "(تصدَّقوا ولو بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ) وفي لفظ: (ولو بِفِرْسِنِ شاة)[٢٦١]، وليس (الظِّلْف) و(الفِرْسِن) مما ينتفع بهما ولا يتصدق بهما"[٢٦٢]، والمراد ألا تُحْتَقَر الصدقة مهما كانت يسيرة. وقوله- ﷺ-: "اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ"[٢٦٣]، "أي: ولو كان الطاعة أو الأمر لحبشي"[٢٦٤]، ومثل هذا- في الغالب- لا يخلو من نقص في دينه، كما يخلو من أهلية الحسب والنسب[٢٦٥]، فالسياق ينحو إلى التقليل كما هو ظاهر، وفيه إغراء بالطاعة وإلهاب المأمور للزومها، وإن كانت لمن يُستقلّ شأنُه في عُرْفِهم.

ومنه في دلالة التقليل أيضًا قوله- ﷺ-: "... إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَلْيَبِعْهَا، وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ"[٢٦٦]. و"إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ"[٢٦٧]. و"إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ فَبِيعُوهُ وَلَوْ بِنَشٍّ"[٢٦٨]. و"اسْتَتِرُوا فِى صَلاَتِكُمْ وَلَوْ بِسَهْمٍ"[٢٦٩]. و"أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاة"[٢٧٠]، وليس في قوله- ﷺ- (وَلَوْ بِشَاةٍ) منعًا لِمَا دون ذلك، وإنما جعل الشاة غاية في التقليل ليسار المخاطَب[٢٧١] وغناه[٢٧٢].

هذي الدلالة التقليلية شائعة في كلام العلماء، كقول عبدالقاهر الجرجاني: "... فكما أنه لا يمنعك أن ترى ألف وِقْرٍ قد أخرجت من معدِن تِبْرٍ أن تطلب فيه، وأن تأخذ ما تجد ولو كَقَدْر تُومة، كذلك ينبغي أن يكون رأيُك في طلب العلم"[٢٧٣].

---

[٢٥٧] إعراب الحديث النبوي: ١٣٧.
[٢٥٨] صحيح البخاري (٦١٥) حسب ترقيم فتح الباري: ١٥٩/١.
[٢٥٩] المرجع السابق (١٠) حسب ترقيم فتح الباري: ١٣٦/٢.
[٢٦٠] ينظر، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح: ٣٥٠٦.
[٢٦١] وفيه رواية أخرى لكلمة (فِرْسَنَ) منصوبة بغير الباء، ينظر، صحيح البخاري (٢٥٦٦) حسب ترقيم فتح الباري: ٢٠١/٣.
[٢٦٢] عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٤٠٠/١٨.
[٢٦٣] صحيح البخاري (٦٩٥) حسب ترقيم فتح الباري: ١٧٨/١.
[٢٦٤] عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٤٠٤/٨.
[٢٦٥] ينظر، مصابيح الجامع: ٣٢٨/٢.
[٢٦٦] صحيح البخاري (٢١٥٢) حسب ترقيم فتح الباري: ٩٣/٣.
[٢٦٧] المرجع السابق (٢١٥٢) حسب ترقيم فتح الباري: ٩٣/٣.
[٢٦٨] سنن ابن ماجة: ٨٦٤/٢، وشرح الطيبي على مشكاة المصابيح: ٢٥٣٥. المراد: "ولو بنصف القيمة".
[٢٦٩] سنن البيهقي الكبرى: ٢٧٠/٢.
[٢٧٠] صحيح البخاري (٢٠٤٩) حسب ترقيم فتح الباري: ٦٩/٣.
[٢٧١] هو عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.
[٢٧٢] ينظر، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٣٥٥/٢٩، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر: ٢٣٥/٩، وتاج العروس: ٤٨٣/٤٠.
[٢٧٣] دلائل الإعجاز: ٢٩٢. الوِقْر: حِمْل البعير أو البغل.

وقد تباشر (لو) التقليلية المصدر المؤول، كقوله- ﷺ-: "لاَ تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ"[٢٧٤]. وقوله- ﷺ-: "أَلاَّ خَمَّرْتَهُ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا"[٢٧٥].

تجيء المبالغة أيضًا على جهة التعظيم، كما في المَثَل: "(خُذْهُ وَلَوْ بِقُرْطَيْ مَارِيَة):... يُضرب في الشيء الثّمين، أي: لا يفوتنَّكَ بأي ثمن يكون"[٢٧٦]. وقوله- ﷺ-: "تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ"[٢٧٧]، أي: (ولو كانت صدقتكن من حُلِيِّكُنَّ) وهذا للمبالغة[٢٧٨].

كذلك هو نمط شائع في الأمثال، نحو:

- "حَافِظْ عَلَى الصَّدِيقِ، وَلَوْ فِي الحَرِيق"[٢٧٩].
- "أَدْرِكْنِي وَلَوْ بِأَحَدِ المَغْرُوَّيِنْ:... يضرب عند الضرورة ونَفَاد الحيلة"[٢٨٠].
- "ومنه قولهم: (لا أفعل ذلك، ولو نَزَوْتَ في السُّكَاك) أي: في السماء"[٢٨١].
- "أَعِنْ أَخَاك وَلَوْ بالصَّوْتِ. يضرب في الحثِّ على نُصْرَة الإخوان"[٢٨٢].
- "قُلْ النَّادِرَةَ، وَلَوْ على الوَالِدَةِ"[٢٨٣].
- "يَا حَبَّذَا الإمارَةُ، ولَوْ على الحِجَارَةِ"[٢٨٤].

والثاني: الظرف، كقوله- ﷺ-: "... وَعِزَّتِي لأَنْصُرَنَّكِ، وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ"[٢٨٥]، أي: ولو كان النصرُ بَعْدَ حِينٍ. وفي المثَل: "مَنْ أَكَلَ مَرَقَةَ السُّلْطَانِ احْتَرَقَتْ شَفَتَاهُ، ولَوْ بَعْدَ حِينٍ"[٢٨٦]، والتقدير: ولو كان الاحتراقُ بَعْدَ حِينٍ. وكذلك قول أبي الحسن الأشعري: "وأجمعوا على أنّ...، وعلى أنّ كلَّ من صحب النبي- ﷺ- ولو ساعةً، أو رآه، ولو مرةً، مع إيمانه به وبما دعا إليه أفضلُ من التابعين بذلك"[٢٨٧].

هذا النمط- بوجه عام- مما "كَثُرَ اسْتِعْمالُ الفُقهاء له"[٢٨٨] كما نبّه الزبيدي، سواء أكان ذلك بـ(ولو) أم (وإنْ)، لِمَا فيه من استيعاب لأدنى ما قد يكون مظنة الاستبعاد، فيؤتى بالشرط الاستقصائي احترازًا، ومن استعمال (ولو) ما ورد في (الرسالة): "وقال غيره من أصحاب رسول الله: إذا وضعَتْ ذا

---

[٢٧٤] صحيح مسلم: ٢٠٢٦/٤.
[٢٧٥] صحيح البخاري (٥٦٠٥) حسب ترقيم فتح الباري: ١٤٠/٧.
[٢٧٦] مجمع الأمثال: ٢٣١/١.
[٢٧٧] صحيح البخاري (١٤٦٦) حسب ترقيم فتح الباري: ١٥٠/٢.
[٢٧٨] ينظر، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٣٨٣/١٣.
[٢٧٩] مجمع الأمثال: ٢٠٣/١.
[٢٨٠] المرجع السابق: ٢٦٥/١. "المَغْرُوّ: السهم المَرِيشُ. قال المفضل: كان رجلان من أهل هَجَرَ أخوان ركب أحدهما ناقة صعبة، وكانت العرب تُحَمِّقُ أهل هَجَر، وأن الناقة جالت ومع الذي لم يركب منهما قَوْس واسمه هُنَين، فناداه الراكب منهما، فقال: يا هُنَيْن ويلك أدركني ولو بأحد المغروَّيْنِ، يعني سهمه، فرماه أخوه فصَرَعه، فذهب قوله مثلا".
[٢٨١] المرجع السابق: ٤٣٧/١.
[٢٨٢] المرجع السابق: ٣٠/٢.
[٢٨٣] المرجع السابق: ١٢٩/٢.
[٢٨٤] المرجع السابق: ٤١٨/٢.
[٢٨٥] سنن الترمذي: ٢٥٣/٤.
[٢٨٦] مجمع الأمثال: ٣٢١/٢.
[٢٨٧] رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب: ١٧١.
[٢٨٨] تاج العروس: ٤٨٣/٤٠.

بطنِها فقد حَلَّت، ولو كان زوجها على السرير"[٢٨٩]. وفي (كتاب الفروع): "وَإِذْنُ الثَّيِّبِ- بِوَطْءٍ فِي قُبُلٍ، والأَصَحُّ: وَلَوْ بزِنًى، قَالَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ:... زَوَالُ عُذْرَتِهَا مُطْلَقًا- وَلَوْ بوطءِ دبرٍ- النُّطْقُ، وَلَوْ عَادَتْ بَكَارَتُهَا، ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ. وَالْبِكْرُ الصِّمَاتُ، وَلَوْ بَكَتْ، وَنُطْقُهَا أَبْلَغُ"[٢٩٠]. وفيه أيضًا: "(باب كفارة القتل): تَلْزَمُ كُلّ قَاتِلٍ، وَلَوْ بسَبَبٍ بَعْدَ مَوْتِهِ. نصَّ عَلَيْهِ، لِكُلِّ مَقْتُولٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَلَوْ مُسْتَأْمِنًا، وَقِيل: وَلَوْ مُضْغَةً لَمْ تُتَصَوَّرْ"[٢٩١]. وورد في (تصحيح الفروع): "كَيْفَ يُمَكَّنُ مِنْهَا وَهُوَ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ وَيَتَحَقَّقُ أَنَّهَا لَيْسَتْ امْرَأَتَهُ حَتَّى وَلَوْ كَانَ الشُّهُودُ مِائَةً وَلَوْ حَكَمَ حَاكِمٌ بِذَلِكَ، لِأَنَّ حُكْمَهُ لا يحلّ حرامًا"[٢٩٢]. وجاء في (بداية المجتهد ونهاية المقتصد): "وَمَنَعَ الشَّافِعِيّ أَنْ يَكُونَ فِي مُقَدَّمِ الْخُفِّ خَرْقٌ يَظْهَرُ مِنْهُ الْقَدَمُ، وَلَوْ كَانَ يَسِيرًا"[٢٩٣]، "وَكَذَلِكَ لَيْسَ الزَّادُ عِنْدَهُ مِنْ شَرْطِ الِاسْتِطَاعَةِ إِذَا كَانَ مِمَّنْ يُمْكِنُهُ الِاكْتِسَابُ فِي طَرِيقِهِ، وَلَوْ بِالسُّؤَالِ"[٢٩٤]... وغير هذا كثير.

ومن استعمال (وَإِنْ)- وهو الأقل شيوعًا- ما ورد في (بداية المجتهد ونهاية المقتصد): "وَأَمَّا مَتَى تَجِبُ، فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، وَأَرَادَ الْإِنْسَانُ الْفِعْلَ الَّذِي الْوُضُوءُ شَرْطٌ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُتَعَلِّقًا بِوَقْتٍ"[٢٩٥]. و"اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي غَسْلِ الْيَدِ قَبْلَ إِدْخَالِهَا فِي إِنَاءِ الْوُضُوءِ، فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ بِإِطْلَاقٍ، وَإِنْ تَيَقَّنَ طَهَارَةَ الْيَدِ"[٢٩٦]. "وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ لِلْحَاضِرِ الصَّحِيحِ، وَإِنْ عَدِمَ الْمَاءَ"[٢٩٧].

إنَّ حاجة المدونة الفقهية إلى الشرط الاستقصائي للاحتراز يعني- بالضرورة- أنّ البناء اللغوي للمدونات القانونية المعاصرة ستنشئ أحكامها كذلك مستعينة بهذا التركيب الاحترازي، ومن ذلك: "كلُّ شخص، ولو غير مميِّز، يلتزم في حدود ما أثرى به بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة. ويبقى هذا الإلزام قائمًا، ولو زال الإثراء فيما بعد"[٢٩٨]. و"لِمَنْ خسر في مقامرة أو رهان أن يستردَّ ما دفعه خلال ثلاث سنوات من الوقت الذي أدَّى فيه ما خسره، ولو كان هناك اتفاقٌ يقضي بغير ذلك"[٢٩٩]. و"كفالة الدَّيْن التجاري تعتبر عملا مدنيًّا، ولو كان الكفيل تاجرًا"[٣٠٠]. و"إذا كان الراهن غير المدين، كان له... أن يتمسك بما للمَدِين التمسك به من أوجه الدفع المتعلقة بالدَّيْن، ويبقى له هذا الحق، ولو نزل عنه المَدِين"[٣٠١].

---

[٢٨٩] الرسالة: ٥٧٤.
[٢٩٠] كتاب الفروع، ومعه تصحيح الفروع: ٢١١/٨، ٢١٢.
[٢٩١] المرجع السابق: ١٤/١٠.
[٢٩٢] المرجع السابق: ١٧٢/١١.
[٢٩٣] بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢٧/١.
[٢٩٤] المرجع السابق: ٨٤/٢.
[٢٩٥] المرجع السابق: ١٥/١.
[٢٩٦] المرجع السابق: ١٦/١.
[٢٩٧] المرجع السابق: ٧٢/١.
[٢٩٨] الوسيط في شرح القانون المدني: ١١١٧/١.
[٢٩٩] المرجع السابق، المجلد السابع، الجزء الثاني: ١٠١٤.
[٣٠٠] المرجع السابق: ٦٧/١٠.
[٣٠١] المرجع السابق: ٣٧٨/١٠.

غاية الاحتراز– وإن كانت ركينة في النص الفقهي والقانوني– شائعة كذلك في غيره مما يحتاج بيانًا وتفصيلا واحترازًا، كقول الشريف المرتضى: "والذي دعانا إلى التشاغل بذلك– وإن كانت عنايتنا بغيره أقوى– مسئلةُ مَنْ نرى إجابته، ونؤثر موافقته"[٣٠٢]... وغير ذلك كثير.

ومن باب استعمال (ولو) في الشعر:

قول امرئ القيس [من الطويل]:

فَقُلْتُ يَمِينَ اللَّهِ أَبْرَحُ قَاعِدًا وَلَوْ قَطَّعُوْا رَأسِي لَدَيْكِ وَأَوْصَالِي[٣٠٣]

والمعنى أنه لن يبرح المكان ولو قطّعوا رأسه وأعضاءه، فاستقصى كل أحوال الفعل ببناء الكلام على الشرط (وَلَوْ قَطَّعُوْا...) الذي لا يطلب جوابًا لمقام التأكيد والمبالغة.

قول عبدالله بن أوفَى الخُزَاعِي [من المتقارب]:

ولَيْسَتْ بتارِكةٍ مَحْرَمًا وَلَوْ حَفَّ بِالاسَلِ الشُّرَّعِ[٣٠٤]

وصف الشاعر امرأته "بالنميمة وشدة الحرص على تناول المحرم، ولو انتزعته من بين الأسنّة"[٣٠٥]، فاستوعب كلَّ أحوال الفعل بطريق الشرط الاستقصائي لمناسبة مقام المبالغة.

قول النابغة الذبياني [من البسيط]:

أتاكَ بِقَوْلٍ لم أَكُنْ لأَقُولَهُ ولو كُبِلَتْ في ساعديَّ الجوامِعُ[٣٠٦]

قول كعب بن زهير [من البسيط]:

لا تَأْخُذَنِّي بأَقْوَالِ الوُشاةِ وَلَمْ أُذْنِبْ، ولَوْ كَثُرَتْ فِيَّ الأَقاويلُ[٣٠٧]

قول أمية بن أبي الصلت [من الطويل]:

ألا لَنْ يفوتَ المرءَ رَحْمَةُ رَبِّهِ وَلَوْ كَانَ تَحْتَ الْأَرْضِ سَبْعِينَ وَادِيَا[٣٠٨]

قول ليلى الأخيلية [من الطويل]:

لَعَمْرِي لَأنتَ المرءُ أبكي لفقدِه بِجِدٍّ وَلَوْ لامتْ عليه العَوَاذِلُ[٣٠٩]

قول الأخطل [من البسيط]:

قَومٌ إذا حارَبوا شَدّوا مَآزِرَهُم عَنِ النِساءِ وَلَو باتَت بِأَطهارِ[٣١٠]

قول مضرب بن قرظة بن الحارث [من الطويل]:

وأقسم لولا أن تقولَ عشيرتي صَبَا بِسُلَيْمَى وهو أشمطُ راجفُ

لخَفَّتْ إليْهَا مِنْ بعيدٍ مَطِيَّتِي وَلَوْ ضَاعَ من مَالِي تليدٌ وطارفُ[٣١١]

---

[٣٠٢] أمالي المرتضى: ١٢٨/١.
[٣٠٣] ديوانه: ٣٢.
[٣٠٤] ديوان الحماسة، المجلد الثاني: ١٥٢٠/٣.
[٣٠٥] المرجع السابق: ١٥٢٠/٣.
[٣٠٦] ديوانه: ٣٥. الجوامع: الأغلال.
[٣٠٧] شرح ديوان كعب بن زهير: ٢٠.
[٣٠٨] ديوانه: ٥٢٩، وخزانة الأدب: ٢٤٦/١.
[٣٠٩] ديوانها: ٧٢.
[٣١٠] شعر الأخطل: ١٣٠.
[٣١١] خزانة الأدب: ٢٣/٥.

قول الفرزدق [من الطويل]:

فَلَوْ كُنتُ ضبّيًّا صفحتُ ولو سَرَتْ		علَى قَدَمي حَيَّاتُه وَعَقَارِبُهْ[٣١٢]

قول المتنبي [من المتقارب]:

وَفِي جُودِ كَفَّيْكَ مَا جُدْتَ لِي		بِنَفْسِي وَلَوْ كُنْتُ أَشْقَى ثَمُود[٣١٣]

قول الشريف الرضي [من الطويل]:

وما أنا بالمُغْضِي عَلَى ما يَعِيبُنِي		وَلا أنَا عَنْ وُدّ القَرِيبِ أحُولُ

وَلا قَائِلٌ مَا يَعْلَمُ اللَّهُ ضِدّهُ		وَلَوْ نَالَ مِنْ جِلْدِي قَنًا وَنُصُولُ[٣١٤]

ومن الجمع بين الأداتين المركَّبتين (وإنْ، ولَوْ) لهذا الغرض الاستقصائي قول الشهاب السّينكي [من الطويل]:

بِلَادِي وإنْ جَارَتْ عَلَيَّ عَزِيزَةٌ		وَلَوْ أنَّنِي أَعْرَى بِهَا وَأَجُوعُ[٣١٥]

ومن اللافت بناء (أمل دنقل) الدلالة المركزية لقصيدته (لا تصالح) على هذا الشرط الاستقصائي، ليبلغ الغاية في المبالغة وتأكيد تعميم النفي، ومن شواهده:

لا تصالحْ!

.. ولو منحوك الذهب

لا تصالح! ولو قيل: رأسٌ برأسٍ

لا تصالحْ ..

ولو حرمتك الرقاد

صرخاتُ الندامة

لا تصالحْ

ولو توَّجوك بتاج الإمارة

لا تصالحْ

ولو قال من مال عند الصدامْ

".. ما بنا طاقة لامتشاق الحسام.."

لا تصالحْ

ولو قيل ما قيل من كلمات السلام

لا تصالحْ

ولو ناشدتك القبيلة

باسم حزن "الجليلة"

أن تسوق الدهاءَ

---

[٣١٢] شرح ديوان الفرزدق: ٨١/١.
[٣١٣] شرح ديوان المتنبي: ٢٠٠/١.
[٣١٤] ديوانه: ١٦٨/٢.
[٣١٥] شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ٥٤٧/٧.

وتُبدي لمن قصدوك القبول
لا تصالحْ
ولو قيل إن التصالح حيلة
لا تصالحْ، ولو حذَّرتْك النجوم
لا تصالحْ
ولو وقفت ضد سيفك كل الشيوخ
والرجال التي ملأتها الشروخ[٣١٦]

تكاد القصيدة كلها تخلص لوجه الشرط الاستقصائي، وهو لبُّ الدلالة فيها.

هذا الشرط الاستقصائي الذي تتزعمه (ولو) كذلك شائع في الأمثال العامية، نحو: "إدِّي العِيشْ لِخَبّازِينُهْ وَلَوْ يَاكلُوا نُصُّهْ"[٣١٧]، و"اِللّي فِينَا فِينَا ولَوْ حَجِّينَا وجِينَا"[٣١٨]، و"اِلْحَبْسْ حَبْسْ وَلَوْ في بُسْتَان"[٣١٩]، "دِيل الكَلْب عُمْرُه ما بِنْعدِلْ وَلَوْ عَلّقت فيه قالب"[٣٢٠]، و"عَنْزَة ولَوْ طَارِتْ"[٣٢١]، و"اِلْغرِيبْ أَعْمَى وَلَوْ كانْ بَصِيرْ"[٣٢٢]، و"السَّبْعْ سَبْعْ وَلَوْ في قَفَصْ"[٣٢٣]، و"اِلْكَلْبْ كَلْبْ وَلَوْ كَانْ طُوقُهْ دَهَبْ"[٣٢٤]، و"كِلْمِةِ الفمّ سَلَفْ وَلَوْ بَعْد حِينْ"[٣٢٥]، و"كُونْ فِي أَوّلْ السّوقْ يَا جُحَا وَلَوْ بِقصّ اللِّحَى"[٣٢٦]، و"اِلْمَتْعُوسْ مَتْعُوسْ وَلَوْ عَلّقُوا فِي رَاسُه فَانُوسْ"[٣٢٧]، و"مِنْ أَمَّنَكْ لَمْ تُخُونُهْ وَلَوْ كُنْتْ خَوَّانْ"[٣٢٨]، و"مِنْ عَايِرِ ابْتَلَى وَلَوْ بَعَدْ حِينْ"[٣٢٩]، و"اِلْمَنْصِبْ رُوحْ وَلَوْ كَانْ فِي المِسْكَهْ"[٣٣٠]، و"اِلْوَلَدْ وَلَدْ وَلَوْ حَكَمْ بَلَدْ"[٣٣١]، و"يِغُورْ اِلحَبْسْ وَلَوْ في بُسْتَان"[٣٣٢].

كذا في القول الشائع: (كَذَبَ المُنَجِّمُون ولوْ صَدَقُوا)، وقيل: (... وَلَوْ صَدَفُوا) بالفاء المعجمة، أي: هم كاذبون على أي حال، ولو صادَفَ قولُهم تحقُّقًا في الواقع.

---

[٣١٦] أمل دنقل، الأعمال الشعرية الكاملة: ٣٢٤، وما بعدها.
[٣١٧] الأمثال العاميَّة: ٣٥.
[٣١٨] المرجع السابق: ٨١. "يُضرب للسيئ الطباع المجبول على الأذى لا يغيّره النُّسك".
[٣١٩] المرجع السابق: ٢٢٣.
[٣٢٠] المرجع السابق: ٢٧٢.
[٣٢١] المرجع السابق: ٤٠٧. "يُضرَب للمتشبث برأيه بعد ظهور الخطأ فيه".
[٣٢٢] المرجع السابق: ٤٢١.
[٣٢٣] المرجع السابق: ٣٣٠.
[٣٢٤] المرجع السابق: ٤٩٠.
[٣٢٥] المرجع السابق: ٤٩٢.
[٣٢٦] المرجع السابق: ٤٩٥.
[٣٢٧] المرجع السابق: ٥٤٠.
[٣٢٨] المرجع السابق: ٥٥٤.
[٣٢٩] المرجع السابق: ٥٦٥.
[٣٣٠] المرجع السابق: ٥٧٣. "المِسْكَهْ: الروث يخلط بالتبن ويجفف ليجعل وقودًا في القرى... والمعنى: المنصب يعادل الروح ولو كان في الزعامة على عمل المسكة، أي: ولو كان في أحقر الأعمال".
[٣٣١] المرجع السابق: ٥٩٨. "أي: الغلام غلام ولو أصبح حاكمًا. يُضْرَب في أنَّ المنصب لا يغير حقيقة المرء".
[٣٣٢] المرجع السابق: ٦٢٤.

ولعله من المفيد الإشارة إلى ورود (حتى) قبل الأداتين المركبتين: (وإنْ، ولَوْ)، كما في قوله- ﷺ-: "مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ"[٣٣٣]، "وَفِيهِ مَحْذُوف، وَتَقْدِيره: (حَتَّى يَدَعهُ)"[٣٣٤].

يكثر ورود هذا النمط التركيبي خاصة (حتى وَلَوْ) في كلام العلماء والأدباء قديمًا وحديثًا، نحو:

- "الحديث الذي فيه أن الكافر يقول من شدة ما يجد في الموقف يوم القيامة: رَبِّ أَرِحْنِي حتّى وَلَوْ إِلَى النَّارِ"[٣٣٥].
- "كَيْفَ يُمَكَّنُ مِنْهَا وَهُوَ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ وَيَتَحَقَّقُ أَنَّهَا لَيْسَتْ امْرَأَتَهُ حَتَّى وَلَوْ كَانَ الشُّهُودُ مِائَةً"[٣٣٦].
- "الغراب ها هنا جنس يراد به الغربان، وفيه مجاز، لأنه لا يجوز أن يكون جمع غربان الدنيا على رؤوسهم حتى ولو تناهوا في الكثرة"[٣٣٧].
- "فهذا من التكرير للتسجيل وإقامة الحجة وقطع المعذرة، وأنهم مصرون على الكفر حتى ولو شهد بصدق الرسول أهل الكتاب"[٣٣٨].
- "ولكن يفرض الانتخاب الطبيعي نفسه ويتقدم الأَكْفَاء ويعترف بالقيمة الذاتية حتى ولو لم يقدّر لها حسن الجزاء"[٣٣٩].
- "لذلك يبدو منطقيًّا أن يظل حديثه هنا منصبًّا البتة على آحاد اللغات خاصة،... حتى وإنْ لم يُعْرِب عن ذلك صراحة"[٣٤٠].

ويقلّ مجيء هذا التركيب عاريًا من (الواو)، كما في قول الشافعي: "إذا رضي البيعَ وأَذِنَ بأن يُباعَ قبل البيع، حتى لو بيع، لزمه"[٣٤١]، قوله (حتى لو بيع) اعتراض، و(لزمه) جواب (إذا).

ظاهرٌ مما سبق حيوية هذا الشرط المقطوع عن جوابه في استعمالات العربية قديمًا وحديثًا، وتغلغله في جميع طبقاتها، للدلالة على استقصاء كلّ أحوال الفعل حتى الحالة التي يُظنّ استبعادها، وذلك في مقام المبالغة والتأكيد أو التحدي والتعجيز أو الإصرار أو الاحتراز.

---

[٣٣٣] صحيح مسلم: ٢٠٢٠/٤.
[٣٣٤] المرجع السابق: ٢٠٢٠/٤.
[٣٣٥] فتح الباري، لابن رجب: ٥٦/١. ونص الحديث: "رَبِّ أَرِحْنِي، وَلَوْ إِلَى النَّارِ" [مسند أبي يعلى: ٣٩٨/٨]، وزاد ابن رجب (حتى) في بيانه.
[٣٣٦] تصحيح الفروع: ١٧٢/١١.
[٣٣٧] التمام في تفسير أشعار هذيل: ١٠٥.
[٣٣٨] التحرير والتنوير: ٥٠/٦.
[٣٣٩] حضرة المحترم: ٣٨.
[٣٤٠] أبو سعيد السيرافي وإعادة الاعتبار إلى اللغة: ٩٣.
[٣٤١] الرسالة: ٣١٥.

الخاتمة والنتائج

تناولَ هذا البحث تركيب (الشرط الذي لا يَسْتَدْعِي جَوَابًا)، وهو تركيب خارج من رحم الشرط، لكنّه انسلخ من معناه الأول ذاك إلى دلالة الاستقصاء، فبُني على التجريد من الجواب، وقد عُنِيَ البحث بتحليل هذا التركيب نحويًّا ودلاليًّا، فخلَص إلى النتائج الآتية:

١. ينهض تركيب (الشرط الذي لا يَسْتَدْعِي جَوَابًا) على الأداتين: (إنْ) و(لَوْ) مسبوقتين بـ(واو الحال) على جهة اللزوم، للتنبيه على أنَّ ما بعدهما لم يكن يناسب ما قبلهما.

٢. يخلص هذا النمط التركيبي لوجه دلالة الاستقصاء استيعابًا لكل أحوال الفعل حتى الحال التي قد يتوهم فيها منافاة ما قبل الأداتين المركبتين: (وإنْ) و(ولَوْ).

٣. خُصّ هذا (الشرط الاستقصائي) بهذين الحرفين (إنْ) و(لَوْ) في كلام العرب لدلالتهما على ندرة حصول الشرط أو امتناعه، وهما الأنسب لدلالة الاستقصاء.

٤. من التسميات الدلالية لـ(إنْ) و(لوْ) في هذا الباب– كما وردت عند النحاة والمفسرين وشرَّاح الأحاديث والبيانيين– (الوصليّة) و(الاتصاليّة) و(التقليليّة) و(المجرَّدة) من معنى الشرط، متمحِّضةً للدلالة على الفرض والتقدير بغرض الاستقصاء.

٥. (الواو) اللازمة لهاتين الأداتين هي– على الأرجح– واو الحال، ومن أهل التفسير مَن رآها عاطفة، وعدّها الرضي اعتراضية، تنبيهًا على موضع الشرط الاستقصائي في التركيب.

٦. لا يجوز حذف هذه (الواو)، لأنها مَنْبَهة على أنَّ ما بعدها لم يكن يناسب ما قبلها، ودليل ذلك أنّ حذفها يؤذن بتقييد الجملة السابقة بهذه الحال، وهو غير مراد.

٧. لزوم (الواو) للأداتين: (إنْ) و(لَوْ) في هذا النمط التركيبي جعلَهُمَا معها بمنزلة المركَّب المستقلّ.

٨. يكثر حذف (كان) واسمها جوازًا بعد هاتين الأداتين، كما يكثر مجيء الخبر اسمًا مفردًا، أو شبه جملة ولا سيما الجار والمجرور، وحرف الجر الأكثر تواترًا هنا (الباء).

٩. تباشر هاتان الأداتان حصرًا الفعل الماضي مذكورًا أو مقدَّرًا، وخاصة فعل الكينونة، أو ما كان في حكم الماضي، أي: المضارع المسبوق بـ(لَمْ).

١٠. من الخصائص التركيبية لهذا (الشرط الاستقصائي) تجريده من الجواب، وانزياحه إلى وسط التركيب أو آخره، والغالب أنه يعقب به الكلام، تتميمًا وتأكيدًا ومبالغة.

١١. تَخَلُّل (الشرط الاستقصائي) بين الكلام اعتراضًا أشدُّ تأكيدًا وأبلغ في دلالة الاستقصاء مع كونه عِلة للحكم، فإذا كان في سياق النفي كانت أبلغيته في كل ذلك على جهة السلب.

١٢. من فروع المبالغة في هذا النمط التركيبي: التقليل والتعظيم.

١٣. تأتي هاتان الأداتان بعد النفي أو النهي لتعميمه والتأكيد له.

١٤. هذا الضرب التركيبي واسع الاستعمال في القرآن الكريم والحديث الشريف وكلام العرب في أمثالهم وشعرهم ونثرهم، وكذا في العربية المعاصرة بكل طبقاتها.

١٥.(لو) الاستقصائية هي الأوسع استعمالا في العربية التراثية والمعاصرة، فضلا عن استبدادها بهذه الدلالة في محكم التنزيل.

١٦.من أغراض (لو) الاستقصائية في محكم التنزيل التحدي والتعجيز، كما في قوله تعالى: (لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَاباً وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ) [الحج: ٧٣]، ويجري هذا الغرض على (إنْ) الاستقصائية كذلك في سياقاتها الدَّالّة.

١٧.تنفرد (لو) الاستقصائية بمجيئها مسبوقة بهمزة الاستفهام مع تقدير فعلٍ قبلَ واو الحال منافٍ لما بعد الواو، كما في قوله تعالى: (أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ) [البقرة: ١٧٠].

١٨.لهذا التركيب رسوخ حضور في المدونات الفقهية التراثية والمدونات القانونية المعاصرة بقصد الاحتراز والإحاطة في إنشاء الأحكام الفقهية والمواد القانونية.

١٩.ورد في هذا الشرط الاستقصائي استعمال (حتى) قبل الأداتين المركبتين: (وإنْ، ولَوْ)، بتقدير محذوف بعد (حتى)، وقد شاع هذا الاستعمال خاصة (حتى ولو) في القديم والحديث.

وبعدُ، فهذا (الشرط الذي لا يَسْتَدْعِي جَوَابًا)- وإن خرج من رحم الشرط- قد انحاز إلى دلالة الاستقصاء، مما أضعف دلالة الشرطية حتى انسلخ منها، فاستؤنف وضعه مجرّدًا من الجزاء، مستغنيًا عن ذكره استغناءً لا أثر للتقدير فيه، ليناسب مقام المبالغة وما يتفرع عنها.

المصادر والمراجع

١. أبو سعيد السيرافي وإعادة الاعتبار إلى اللغة، لفيلفريد كون، ترجمه عن الألمانية وقدَّم له وعلَّق عليه د. الفارس علي، دار المدار الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٢٥م.

٢. أساس البلاغة، للزمخشري، مطبوعات الهيئة العامة لقصور الثقافة، سلسلة الذخائر (٩٦)، ٢٠٠٣م.

٣. إعراب الحديث النبوي، للعكبري، تحقيق عبد الإله نبهان، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

٤. أمالي المرتضى، للشريف المرتضى، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابلي الحلبي، ط١، ١٣٧٣هـ-١٩٥٤م.

٥. الأمثال العاميَّة، لأحمد تيمور باشا، دار الشروق، القاهرة، ط٣، ٢٠١٤م.

٦. أمل دنقل، الأعمال الشعرية الكاملة، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط٣، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٧. البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي، تحقيق الشيخ أحمد عادل عبد الموجود وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٩. البيان والتبيين، لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق عبدالسلام هارون، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط٧، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

١٠. تاج العروس من جواهر القاموس، للزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، بيروت، ١٣٨٥هـ.

١١. التبيان فى إعراب القرآن، لأبي البقاء العكبري، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٢. التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.

١٣. التمام في تفسير أشعار هذيل، لابن جني، حققه وقدم له أحمد ناجي القيسي وآخرين، مطبعة العاني، بغداد، ط١، ١٣٨١هـ-١٩٦٢م.

١٤. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تحقيق أحمد البردوني وآخرين، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١٥. الجنى الداني في حروف المعاني، للمرادي، تحقيق الدكتور فخر الدين قباوة وآخرين، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

١٦. جواهر الأدب في معرفة كلام العرب، لعلاء الدين الإربلي، تحقيق الدكتور إميل بديع يعقوب، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

١٧. حاشية الخضري على شرح ابن عقيل، دار الفكر، بيروت، د. ت.

١٨. حاشية الطيبي على الكشاف (فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب)، للطّيبي، مطبوعات وحدة البحوث والدراسات، دبي، ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

١٩. حضرة المحترم، لنجيب محفوظ، دار الشروق، القاهرة، ط٤، ٢٠١٥م.

٢٠.الحيوان، لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٢١.خزانة الأدب، للبغدادي، تحقيق عبد السلام هارون، الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٢٢.الخصائص، لابن جني، تحقيق محمد علي النجار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط٤، ١٩٩٩م.
٢٣.الدرّ المصون فى علوم الكتاب المكنون، للسمين الحلبي، تحقيق الدكتور أحمد محمد الخرَّاط، دار القلم دمشق، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٢٤.دلائل الإعجاز، لعبد القاهر الجرجاني، تحقيق محمود شاكر، مكتبة الأسرة، مطبوعات الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٠م.
٢٥.ديوان أبي تمام، بشرح الخطيب التبريزي، تحقيق محمد عبده عزّام، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٣م.
٢٦.ديوان الإمام الشافعي، اعتنى به: عبد الرحمن المصطاوي، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٢٧.ديوان امرئ القيس، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، ط٦، ٢٠٢١م.
٢٨.ديوان أمية بن أبي الصلت، جمع وتحقيق ودراسة: الدكتور عبد الحفيظ السطلي، المطبعة التعاونية بدمشق، ٢٠٠٠م.
٢٩.ديوان جميل بثينة، دار صادر، بيروت، د. ت.
٣٠.ديوان الشريف الرضي، شرحه وعلق عليه وضبطه وقدَّم له الدكتور محمود مصطفى حَلَاوى، شركة الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٣١.ديوان ليلى الأخيلية، تحقيق وشرح واضح الصمد، دار صادر، بيروت، ط٢، ٢٠٠٣م-١٤٢٤هـ.
٣٢.رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب، لأبي الحسن الأشعري، تحقيق عبد الله شاكر محمد الجنيدي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، المملكة العربية السعودية، ١٤١٣هـ.
٣٣.الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي، بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، مطبوعات مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط١، ١٩٣٨م.
٣٤.رصف المباني فى شرح حروف المعاني، للمالقي، تحقيق الدكتور أحمد محمد الخراط، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، د. ت.
٣٥.روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين الآلوسي، تحقيق علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
٣٦.سنن ابن ماجة، لابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د. ت.
٣٧.سنن البيهقي الكبرى، للبيهقي، تحقيق الدكتور حسن هنداوي، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٣٨.سنن الترمذي، للترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

٣٩.شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٤٠.شرح التصريح على التوضيح، للشيخ خالد الأزهري، دار الفكر، بيروت، د. ت.
٤١.شرح ديوان أبي الطيب المتنبي، المنسوب لأبي العلاء المعرّي، تحقيق الدكتور عبد المجيد دياب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٢، ٢٠١٢م.
٤٢.شرح ديوان الحماسة، للمرزوقي، نشره أحمد أمين وعبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٤٣.شرح ديوان زهير بن أبي سلمى، صنعة أبي العباس ثعلب، تحقيق الدكتور فخر الدين قباوة، مكتبة هارون الرشيد للتوزيع، دمشق، ط٣، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م.
٤٤.شرح ديوان كعب بن زهير، لأبي سعيد السكري، دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة، ط٣، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٤٥.شرح ديوان الفرزدق، ضبط معانيه وشروحه وأكملها إيليا الحاوي، منشورات دار الكتاب اللبناني، ط١، ١٩٨٣م.
٤٦.شرح الرَّضِيّ على كافية ابن الحاجب، تحقيق الدكتور عبدالعال سالم مكرم، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٤٧.شرح شعر زهير بن أبي سلمى، صنعة أبي العباس ثعلب، تحقيق الدكتور فخر الدين قباوة، مكتبة هارون الرشيد للتوزيع، دمشق، ط٣، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٨م.
٤٨.شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، تحقيق ودراسة د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة - الرياض، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٤٩.شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات، تحقيق عبد السلام هارون، دار المعارف، القاهرة، ط٦، ٢٠٠٥م.
٥٠.شعر الأخطل، صنعة السكري، تحقيق الدكتور فخر الدين قباوة، دار الفكر، دمشق، ط٤، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
٥١.شعر عمرو بن معدي كرب الزُّبيدي، جمعه ونسقه مطاع الطرابيشي، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٥٢.صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخارى، دار الشعب، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٥٣.صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت.
٥٤.فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٥٥.فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب، تحقيق أبو معاذ طارق بن عوض الله، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢هـ.

٥٦.عقود الزبرجد في إعراب الحديث النبوي الشريف، للسيوطي، حققه وقدَّم له: الدكتور سلمان القضاة، دار الجيل، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٥٧.عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الفكر، بيروت، د. ت.
٥٨.العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال، د. ت.
٥٩.كتاب سيبويه، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط١، د. ت.
٦٠.كتاب الشعر، لأبي علي الفارسي، تحقيق الدكتور محمود الطناحي، الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٦١.كتاب الفروع لابن مفلح المقدسي، ومعه تصحيح الفروع لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٦٢.الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق عبدالرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٦٣.الكليات، للكفوى، تحقيق الدكتور عدنان المصري وآخرين، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط٢، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
٦٤.لسان العرب، لابن منظور، تحقيق محمد عبد الوهاب وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٦٥.مجمع الأمثال، للميداني النيسابوري، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت، د. ت.
٦٦.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان القاري، قرأه وخرّج حديثه وعلق عليه وصنف فهارسه: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٦٧.مسند أبي يعلى، لأبي يعلى الموصلي التميمي، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
٦٨.المصباح المنير، للفيومي، اعتنى به عادل مرشد، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
٦٩.مصابيح الجامع (وهو شرح الجامع الصحيح للإمام البخاري المشتمل على بيان تراجمه وأبوابه وغريب إعرابه)، لبدر الدين الدماميني، اعتنى به تحقيقًا وضبطًا وتخريجًا نور الدين طالب وآخرون، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٧٠.المُطَوَّل في شرح تلخيص المفتاح، لسعد الدين التفتازاني، بحاشية الشريف الجرجاني، صحَّحه وعلَّق عليه: أحمد عز عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
٧١.مغني اللبيب، لابن هشام الأنصاري، تحقيق حنَّا الفاخوري، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٧٢.مفاتيح الغيب، لفخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.
٧٣.المفضليات، للمفضل الضبي، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر وعبد السلام هارون، دار المعارف، القاهرة، ط٦، ١٩٩٣م.
٧٤.نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، للبقاعي، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
٧٥.نهاية الأرب فى فنون الأدب، لشهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري، تحقيق مفيد قميحة وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٤م.
٧٦.همع الهوامع، للسيوطي، تحقيق الدكتور عبد العال سالم مكرم، عالم الكتب، القاهرة، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
٧٧.الوسيط في شرح القانون المدني، تأليف عبدالرزاق أحمد السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت.

الروابط الرقمية

78- https://www.ida2at.com/troubadour-poetry-arabs-ignite-europe-women-flirtation-revolution/